الكتاب الجامع للفضائل

(٣٤)

فضل مكة والبيت الحرام

للشيخ/ ندا أبو أحمد

فضل مكة والبيت الحرام

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله -تعالى-، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

أولًا: أسماء البلد الحرام:

ثانيًا: بداية أمر الحرم وبناء الكعبة المشرفة:

ثالثًا: فضائل البلد الحرام:

١- حَرَّم اللهُ- تعالى- مكة، فهي بلد الله الحرام.

٢- أقسم الله- تعالى- بمكة في كتابه الكريم.

٣- دعاء إبراهيم الخليل-عليه الصلاة والسلام- لمكة وأهلها.

٤- مكة أحب البلاد إلى الله- تعالى-.

٥- مكة لا يدخلها الدجال.

٦- مكة مأرز الإيمان.

٧- مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام.

٨- المسجد الحرام من جملة المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها.

٩- الإلحاد في الحرم أشد حرمة من الإلحاد في غيره.

١٠- تحريم القتال وسفك الدماء بمكة وإيذاء قاطنيها.

١١- تحريم دخول الكفار والمشركين مكة.

١٢- تحريم الصيد وقطع الأشجار وأخذ اللقطة في الحرم.

رابعًا: المواقع المعظمة في البلد الحرام (فضائل وأحكام):

١- الكعبة وبعض أحكامها.

٢- الحجر الأسود.

٣- الركن اليماني.

٤- الملتزم.

٥- الحِجْرُ.

٦- مقام إبراهيم.

٧- زمزم.

٨- عرفات ومنى ومزدلفة.

خامسًا: تعظيم البلد الحرام بين المشروع والممنوع.

فضل مكة والبيت الحرام

مقدمة

مما لا شك فيه أن الله تعالى خالق الخلق ومدبر الكون، يخلق ما يشاء ويصطفي من خلقه ما يشاء كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ (القصص: ٦٨)

وهذا الاختيار دالًا على ربوبيته تعالى ووحدانيتة، وكمال حكمته وعلمه وقدرته.

- فهو سبحانه وتعالى خلق السماوات سبعًا، واختار العليا منها فجعلها مستقر المقربين من ملائكته واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه.
- خلق الجنان واختار منها جنة الفردوس وجعل عرشه سقفها.
- خلق الملائكة واصطفى واختار منهم جبريل وميكائيل وإسرافيل.
- خلق البشر واصطفى منهم الأنبياء، واصطفى من الأنبياء الرسل، واصطفى من الرسل أولي العزم، واصطفى من أولي العزم النبي ﷺ.
- خلق الصحابة، واصطفى من الصحابة السابقين الأولين، واختار منهم أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان.
- خلق الأمم واصطفى منها أمة النبي ﷺ.
- **خلق البلاد واختار منها بلده الحرام " مكة " فهي أحب البلاد إلى الله تعالى.**
- **خلق الأرض واختار منها المساجد، واختار من المساجد البيت الحرام.**
- خلق الأيام واختار منها يوم النحر ويوم الجمعة والعشر الأوائل من ذي الحجة.
- خلق الليالي واختار منها ليلة القدر.
- خلق الشهور واختار منها شهر رمضان والأشهر الحرُم. (انظر زاد المعاد: ١/٤٢-٥٦)

يقول قتادة – رحمه الله – كما في تفسير الطبري وابن كثير – رحمهما الله –:

" إن الله اصطفى من الملائكة رسلًا، ومن الناس رسولًا، ومن الكلام ذكره، ومن الأرض المساجد، ومن الشهور رمضان والأشهر الحرام، ومن الأيام يوم الجمعة، ومن الليالي ليلة القدر. فعظموا ما عظم الله، فإنما تعظم الأمور بما عظمها الله عند أهل الفهم والعقل ". أهـ

وقال ابن القيم –رحمه الله– في كتابه" زاد المعاد: ١/ ٤٦" عند قوله تعالى ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾: ومن هذا إختياره ﷻ من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها، وهي البلد الحرام، فإنه سبحانه وتعالى اختاره لنبيه ﷺ، وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين، كاشفي رؤوسهم، متجردين من لباس أهل الدنيا، وجعله حرمًا آمنًا، لا يسفك فيه دم، ولا تعضد به شجرة، ولا ينفر له صيد، ولا يُختلىَ خَلاه، ولا تُلتَقطُ لُقَطَتهُ للتمليك بل للتعريف ليس إلا، وجعل قصده مكفرًا لما سلف من الذنوب، ماحيًا للأوزار، حاطًا للخطايًا.

كما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ". ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة.

وفي السنن ومسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

" تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ".

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ ".

فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده، وأحبها إليه، ومختاره من البلاد، لما جعل عرصاتها مناسك لعباده، فرض عليهم قصدها، وجعل ذلك من آكدِ فروض الإسلام، وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه، **قال تعالى:** ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ (التين:٣)، **وقال تعالى:** ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ (البلد: ١)[١]

وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها، وليس على وجه الأرض موضع يُشرع تقبيلُه وإستلامه، وتُحَطُّ الخطايا والأوزار فيه غير الحَجَر الأسود، والركن اليماني.

وثبت عن النبي ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة:

ففي أخرج الإمام أحمد والنسائي عن عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنه قال:

" صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةٍ فِى مَسْجِدِى هَذَا بِمِائَةِ صَلاَةٍ".

وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق، ولذلك لاتشدُّ الرحال إلا إليه.

١- قال الحافظ ابن الجوزي في " زاد المسير": قوله تعالى: {لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ} قال الزجاج: المعنى: أقسم، و" لا" دخلت توكيدًا، كقوله تعالى: (لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ) (الحديد: ٢٩) ونقل ابن كثير عن مجاهد (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ) " لا" رد عليهم، أقسم بهذا البلد، قال ابن كثير: هذا قسم من الله تبارك وتعالى بمكة أم القرى في حال كون الساكن فيها حالا، لينبة على عظمة قدرها في حال إحرام إهلها.

- **ومن خصائصها أنها خير بقاع الأرض وأحبها إلى الله:**

وأخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحَزْوَرَةِ[1] من مكة يقول: **" وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ ".**

- بل ومن خصائصها كونها قِبْلَةً لأهل الأرض كلهم، فليس على وجه الأرض قِبْلَةٌ غيرها.
- ومن خواصها أيضًا أنه يحرم إستقبالها وإستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض.
- ومن خواصها أيضًا أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي ذر ﷺ قال: **سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ قَالَ: " الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: " الْمَسْجِدُ الأَقْصَى"، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ " أَرْبَعُونَ عَامًا[2]".**

وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داواد– عليهما السلام– هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديدة، لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق عليهما السلام بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى، فالقرى كلها تبع لها، وفرع عليها. وهي أصل القرى، فيجب ألا يكون لها في القرى عَدِيلٌ، فهي كما أخبر النبي ﷺ عن (الفاتحة) أنها أم القرآن ولهذا لم تكن لها في الكتب الإلهية عَدِيلٌ.

- ومن خصائصها أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها غيرها من البلاد.
- ومن خواصه (أي بيت الله الحرام) أنه يعاقب فيه على الهمِّ بالسيئات وإن لم يفعلها، ***قال تعالى:*** **﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** (الحج:٢٥) فتأمل كيف عدى فعل الإرادة هاهنا بالباء، ولا يقال: أردت بكذا إلا لما ضُمِنَّ معنى فعل (هَمَّ) فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعد من هَمَّ بأن يَظلم فيه بأن يُذيقه العذاب الأليم.

- ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه، لا كمياتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، ولكن سيئة كبيرة، وجزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها مثلها، فالسيئة في حَرَمِ الله وبلده وعلى بساطه آكدُ وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض، ولهذا ليس من عَصَىَ الملك على بساط مُلكه كمن عَصَاهَ في الموضع البعيد من داره وبساطه، فهذا فصلُ النزاع في تضعيف السيئات، والله أعلم.

١- الحَزْوَرَةِ: الرابية الصغيرة، وهي موضع كانت سوقًا لأهل مكة ثم دخلت في المسجد الحرام (أخبار مكة للأزرقي ٢/٢٩٤).

٢- قال الحافظ ابن حجر- -رحمه الله- - وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ} قال ويدل على أن المراد بالبيت هو بيت العبادة لا مطلق البيوت، وقد ورد ذلك صريحًا عن علي رضي الله عنه حيث قال: " كَانَتِ الْبُيُوت قبله وَلكنه كَانَ أول بَيت وضع لعبادة الله" (أخرجه ابن أبي حاتم).

وقد ظهر سرُّ هذا التفضيل والإختصاص في إنجذاب الأفئدة، وهوى القلوب وإنعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذبُه للقلوب أعظمُ من جذب المغناطيس للحديد، فهو الأولى بقول القائل:

مَحَاسِنُهُ هَيُولَي كُلِّ حُسْنٍ وَمَغْنَاطِيسُ أَفْئِدَةِ الرِّجَالِ

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطرًا، بل كلما إزدادوا له زيارة، إزدادوا له إشتياقًا.

لاَ يَرْجِعُ الطَّرْفُ عَنْهَا حِينَ يَنْظُرُهَا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا الطَّرْفُ مُشْتَاقَا

فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح، وكم أُنفق في حبها من الأموال والأرواح، ورَضِيَ المحب بمفارقة فِلَذِ الأكباد والأهل، والأحباب والأوطان، مقدمًا بين يديه أنواع المخاوف والمتالف، والمعاطف والمشاق. وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه ويراه– لو ظهر سلطان المحبة في قلبه– أطيب من نِعَمِ المتحليه وترفهم ولذاتهم. أهـ

فضل البلد الحرام[1]

وقبل الحديث عن فضله لنا وقفه مع أسمائه، وبداية أمره:

أولًا: أسماء البلد الحرام:

بلد الله الحرام، الذي حرمَّه وشرَّفه وقدَّسه، تعددت أسماؤه تشريفًا للمسمىَ، ومن أسمائه التي وردت في القرآن الكريم:

١- مكة: وهو أشهر أسمائه، **قال تعالى:** ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ (الفتح: ٢٤)

٢- بكة: قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٦)

قال الإمام ابن كثير –رحمه الله–: " بكة من أسماء مكة على المشهور، قيل: سميت بذلك؛ لأنها تَبكُّ أعناق الظلمة والجبابرة، بمعنى أنهم يَذِلونَ بها، ويخضعون عندها، وقيل: لأن الناس يتابكّون فيها: أي يزدحمون".

٣- أم القرى: قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾. (الشورى: ٧)

وأم القرى هي مكة بإتفاق المفسرين، وسميت بذلك لأنها أشرف وأفضل من سائر البلاد وأحبها إلى الله وإلى رسول الله ﷺ. (تفسير ابن كثير: ١١٦/٤)

١- استفدت كثيرًا من كتاب (المسجد الحرام فضائل وأحكام) إعداد كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤- البلد الأمين: قال تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (١) وَطُورِ سِينِينَ (٢) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ (التين:١-٣)

والبلد الأمين هو مكة بلا خلاف. (المصدر السابق: ٥٨٧/٤)

إلى غير ذلك من الأسماء التي سُميَ بها هذا البلد الأمين[١]

وقال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره: ١١٥/٣ : وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة: مكة، وبكة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين، والمأمون، وأم رحم، وأم القرى، وصلاح، والعَرَش على وزن بدر، والقادس، لأنها تطهر من الذنوب، والمقدسة، والناسة، - بالنون والباء أيضًا-، والنسَّاسة، والحاطمة، والرأس، وكوثا، والبلدة، والبينة، والكعبة". أهـ

ثانياً: بداية أمر الحرم، وبناء الكعبة المشرفة:

لقد ارتبط أمر الحرم وبدايته وبناء الكعبة بإسم خليل الرحمن إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، على ما ورد في كتاب الله تعالى.

قال الحافظ ابن كثير-رحمه الله- في" البداية والنهاية: ٢٧٧/٢":

" فإن ظاهر القرآن يقتضي أن إبراهيم -عليه السلام- أول من بناه مبتدءا، وأول من أسسه ". أهـ

وإن كانت النصوص الواردة في ذلك لا تنفي إحتمال وجوده مبنيًا قبل ذلك. والله أعلم.

وفي خبر البناء وقيام الخليل إبراهيم -عليه السلام- به، يساعده ابنه إسماعيل، **يقول الله تعالى:**

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. (البقرة: ١٢٧)

وقد وردت الروايات الصحيحة عن رسول الله ﷺ في مبدأ أمر الحرم وقصة البناء.

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس- رضي الله عنهما-:

" أول ما اتخذ النساء المِنْطَق من قِبَل أم إسماعيل، اتخذت منطقًا لتُعَفِّي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبإبنها إسماعيل وهي ترضعه- حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعها هناك، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر وسقاء [٢] فيه ماء، ثم قَفّيَ[٣] إبراهيم منطلقًا فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم أين تذهب؟ وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارًا.، وجعل لا يلتفت إليها. فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا. ثم رجعت. فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنيَّة [٤] حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا

١- انظرها في شفاء الغرام للفاسي: ٤٨/١، وتفسير بن كثير: ٣٨٣/١.
٢- سقاء: القربة الصغيرة.
٣- قَفّيَ: أي ولّى راجعًا.
٤- الثنيَّة: مكان عند مدخل مكة.

لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (إبراهيم: ٣٧) وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى- أو قال: يَتَلَبَّطُ [١] فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها؛ فنظرت هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات ".

قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: قال النبي ﷺ: " فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صهْ[٢]، تُرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ[٣]، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا[٤]، وَجَعَلَتْ تَغْرُفُ الْمَاءَ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَمَا تَغْرِفُ ".

قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: قال النبي ﷺ: " يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا، قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ يَبْنِي[٥] هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ[٦] مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ[٧] فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا[٨] فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ[٩]، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا. قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

- قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: قال النبي ﷺ:" فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ.

١- يَتَلَبَّطُ: أي يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض.
٢- صَهْ أو صَهٍ: كأنها خاطبت نفسها فقالت لها: اسكتي.
٣- غِوَاثٌ: يعني مغيث.
٤- تقول بيدها هكذا: هو حكاية فعلها، وهذا من إطلاق القول على الفعل.
٥ - في رواية (يبنيه) أخرجها الإسماعيلي، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٦٣/٦.
٦- الرفقة: الجماعة المترافقون في السفر، لسان العرب/ ١٠: ١٢٠.
٧- كداء: بالفتح والمد، موضع بأعلى مكة عند المحصب/ معجم البلدان ٤: ٤٣٩، وقال البلادي: (ثنية من ثنايا مكة، أصبحت تعرف اليوم بربع الحجون، وتفصل بين جبل قعيقعان، وجبل الحجون، وتفضي إلى البطحاء على مقبرة أهل مكة) معالم مكة التاريخية (ص٢٢٧)
٨- أي: حائمًا عليه ليجد فرصة فيشرب. النهاية (٣٣٠/٣)
٩- جريًا: بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية أي رسولًا (الفتح ٤٠٣/٦)

قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ.

قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ اللَّحْمُ، قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ المَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالمَاءِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ.

قَالَ: فَهُمَا لاَ يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ [1] إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ.

قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ.

قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ العَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ وَالوَلَدُ بِالوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ.

قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ البِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. (البقرة: ١٢٧)، قَالَ: فَجَعَلاَ يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ البَيْتِ وَهُمَا يَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. (صحيح البخاري "كتاب الأنبياء")

فكان هذا البيت بعد بنائه أول بيت بُنيَّ في الأرض للعبادة، **قال تعالى:** ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾. (آل عمران:٩٦)

١- أي في غير مكة كما جاء في رواية أخرى عند البخاري برقم (٣٣٦٤) أنظر الفتح (٤٦٦/٦)

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي ذر ﷺ قال: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: " الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ". قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: " الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى". قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: " أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ قال: أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ".**

وفي رواية أبي جهينة عند مسلم قال: **" حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ ".**

وفي لفظ آخر عند مسلم: **" ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ".**

وقد أخبر الله ﷻ أنه أبقى فيه آيات بينات، ودلالات ظاهرات أنه من بناء إبراهيم الخليل عليه السلام وإن الله عظَّمه وشرَّفه **فقال تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.** (آل عمران: ٩٧)

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾: أي فيه البركة الكثيرة في المنافع الدينية والدنيوية. (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١٣٨)

وقوله: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ أي أدلة واضحة، ودلالات ظاهرة، وبراهين قاطعات على أن الله تعالى عظَّمه وشَّرفه. (تفسير ابن كثير: ١١٦/٣)

وقال قتادة ومجاهد: مقام إبراهيم من الآيات البينات. (تفسير الطبري: ١٠/٤)

وقوله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ الذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران، حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل، وكان أثر قدميه عليه، وكان ملصقًا بجدار الكعبة، حتى أخَّره عمر بن الخطاب في خلافته إلى ناحية الشرق، بحيث يتمكَّن الطائفون بالصلاة خلفه، ولا يشوِّشون على الطائفين بالبيت أثناء الصلاة. (تفسير الطبري: ٣٣/٣) (تفسير بن كثير: ١١٦/٣)

ومن الآيات البينات: الحجر الأسود، والحَطِيم[1]، وزمزم، والمشاعر كلها، وقيل: مقام إبراهيم: جميع الحرم. (تفسير البغوي: ٣٢٨/١)

قال الإمام الطبرى –رحمه الله– في" تفسيره جامع البيان: ٢٨/٧" بعد أن ذكر أقوال أهل العلم:

" وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قول من قال: الآيات البينات: منهن مقام إبراهيم، وهو قول: قتادة ومجاهد الذي رواه معمر عنهما، فيكون الكلام مرادًا فيه: " منهن" فترك ذكره إكتفاء بدلالة الكلام عليها، فإن قال قائل: فهذا المقام من الآيات البينات، فما سائر الآيات التي أجلها قيل: **﴿آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾**، وقيل: منهن المقام، ومنهن الحجر، ومنهن الحَطِيم ". أهـ

١-الحَطِيم: هو ما بين الركن والباب، وقيل: هو الحِجْر المُخْرج منها سمي به لأن البيت رُفع وتُرِك هو مَحْطومًا، وقيل: لأن العرب كانت تطرح به ما طافت به من الثياب، فتبقى حتى تَنْحَطم بِطُول الزمان فيكون فعيلًا بمعنى فاعل. (النهاية: مادة حطم)، وقيل الحطيم هو ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم وزمزم والحِجْر، وقيل: إن الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب، وهذا في كتب الحنفية، وقيل غير ذلك، وسُمّيَ بالحطيم لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالإيمان، فقلَّ من دعا هنالك على ظالم إلا هلك، وقلَّ من حلف هنالك آثما إلا عُجِّلتْ له العقوبة، وقيل غير ذلك.

وقال الإمام ابن كثير–رحمه الله–عن ابن عباس– رضي الله عنهما– في قوله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾

قال: الحرم كله مقام إبراهيم. (تفسير ابن كثير: ١١٧/٣)

وقال العلامة السعدي –رحمه الله– في" تفسيره الكريم الرحمن: ص١٣٩": " ويحتمل أن المراد بمقام إبراهيم مفرد مضاف يراد به مقاماته في مواضع المناسك كلها، فيكون على هذا جميع أجزاء الحج ومفرداته آيات بينات: كالطواف، والسعي، ومواضعها، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، والرمي، وسائر الشعائر والآيات في ذلك ما جعله الله في القلوب من تعظيمها وإحترامها، وبذل نفائس النفوس والأموال في الوصول إليها، وتَحمُّل كل مشقة لأجلها، وما في ضمنها من الأسرار البديعة، والمعاني الرفيعة، وما في أفعالها من الحكم والمصالح التي يعجز الخلق عن إحصاء بعضها ". أهـ

ثالثاً: فضائل البلد الحرام:

١- حَرَّم الله- تعالى- مكة (بلد الله الحرام):

إن الله ﷻ اصطفى هذه البقعة وحرمها منذ خلق السماوات والأرض ***قال تعالى:*** ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. (النمل: ٩١)

ودلَّ على ذلك أيضًا الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن ابن عباس– رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: " إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.."

وقد أعلن خليل الله إبراهيم– عليه السلام– حرمة مكة، وبنى وطهر بيت الله الكعبة، وأذَّن في الناس بالحج، ***فقد أخرج البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ عن النبي ﷺ:*** " إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِمَكَّةَ". وهذا لا يعارض ما ذكره الله من أن مكة محرمة منذ خلق السماوات والأرض.

قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله– بعد ذكر الأحاديث الدالة على أن إبراهيم هو الذي حرم مكة:

" لا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم عليه السلام حرمها، لأن إبراهيم بلغ عن الله حكمه فيها وتحريمه إياها، وإنها لم تزل بلدًا حرامًا قبل بناء إبراهيم– عليه السلام– لها، كما أنه قال كان رسول الله ﷺ مكتوبًا عند الله خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته ". (رواه الإمام أحمد عن العرباض بن سارية ﷺ)

ومع هذا قال إبراهيم-عليه السلام-: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ (البقرة: ١٢٩) وقد أجاب الله دعاءه بما سبق في علمه وقدره، ***ولهذا جاء في الحديث إنهم قالوا:*** **يَا رَسُول اللَّه أَخْبِرْنَا عَنْ بَدْءِ أَمْرِكَ؟ قَالَ: " دَعْوَة أَبِي إِبْرَاهِيم وَبُشْرَى عِيسَى وَرَأَتْ أُمِّي حِين حَمَلَتْ بِي كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُور أَضَاءَتْ لَهُ قُصُور بُصْرَى مِنْ أَرْض الشَّام".** (رواه الإمام أحمد)

وفي بناء إبراهيم وإبنه إسماعيل- عليهما السلام- البيت يقول تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (البقرة:١٢٧)

وفي تطهير إبراهيم -عليه السلام- لبيت الله وآذانه للناس بالحج يقول تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج: ٢٦-٢٧)

وقد أكد على عظيم حرمة البيت والحرم وبقاء هذه الحرمة ودوامها إلى يوم القيامة رسولنا محمد-عليه الصلاة والسلام- بعدما أحلها الله له ساعة من نهار لتطهيرها من الأوثان والشرك وأعمال الجاهلية، وعادت حرمتها ومكانتها كما كانت.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أحلت لي ساعة من نهار، وإِنَّها لَنْ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي...".** ***الحديث.*** فمكة حرم الله إلى يوم القيامة.

وإن تلك الحرمة حاصلة للمسجد الحرام وما أحاط به من جوانبه جعل الله ﷻ حكمها حكمه في الحرمة تشريفًا لمكة وبيته الحرام.

٢- أقسم الله- تعالى- بمكة في كتابه الكريم:

لقد أقسم الله ﷻ بالبلد الحرام في آيات عديدة من كتابه الكريم، دلالة على عظمة المقسم به، وتنبيهًا إلى مكانته ورفعة منزلته عند الله سبحانه، ***قال تعالى:*** **﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (١) وَطُورِ سِينِينَ (٢) وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾**، والتعبير بهذه الصيغة يدل على عظيم شأن هذا البلد الحرام، فقد عظَّمه الله حين أقسم به، وفي ضمن القسم أشار إليه بإسم الإشارة (هذا) الذي يدل على قرب مكانته عند الله ﷻ ثم وصفه بـ " الأمين" وهو فعيل بمعنى فاعل أي آمن.

وقال تعالى: **﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ (١) وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ﴾** (البلد: ١-٢)، وهذا قسم آخر استخدم فيه أسلوب آخر بالقسم المؤكد مع إستخدام إسم الإشارة أيضًا (بهذا)

٣- دعا إبراهيم الخليل - عليه السلام - لمكة وأهلها:

لقد ذكر لنا ربنا ﷻ في كتابه الكريم أن إبراهيم خليل الرحمن- عليه السلام- بعد أن أسكن ولده إسماعيل وزوجه هاجر- عليهما السلام- دعا لأهل هذا البلد وساكنيه فدعا أن يجعله بلدًا آمنًا، وأن يجنب بنيه عبادة الأصنام، ودعا أن يجعل قلوب المسلمين تميل وتهفو إليهم وإلى بلدهم، ودعا أن يرزقهم من الثمرات، ودعا أن يبعث فيهم نبيًا منهم.

فهذه دعوات مباركات من خليل الرحمن أبي الأنبياء- عليه السلام-، ذكرها كلها ربنا ﷻ في كتابه الكريم.

فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٣٥) رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٦) رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (إبراهيم: ٣٥-٣٧)

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٩) واستجاب الله الدعاء المبارك فرزق أهل هذا الوادي غير ذي الزرع من الثمرات تجبى إليه من كل حدب وصوب، حتى تجد فيه فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء، فسبحان الله المجيب، والحمد لله الوهاب.

وإمتنان الله ﷻ على أهل هذا البلد الحرام بذلك هو من باب تذكيرهم بفضل النعمة وتحذيرهم من سوء الأدب في بيته وحرمه، يدل على ذلك **قوله تعالى:** ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (القصص: ٥٧)

وأما دعوة إبراهيم الخليل بأن تميل قلوب المسلمين نحوهم وتشتاق إلى بلدهم، فقد استجاب الله دعوته فجعل هذا البيت مثابة للناس يثوبون إليه ولا يشبعون من المجيء إليه. بل كلما صدروا أحبوا الرجوع إليه والمثابة إليه. لِمَا جعل الله في قلوب المؤمنين من المحبة له والشوق إلى المجيء إليه.

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير: " لو قال أفئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم واليهود والنصاري والناس كلهم، ولكن قال: " **مِّنَ النَّاسِ** " فاختص به المسلمون ".

(أخرجه ابن جرير في تفسيره: ٢٥/١٧) (تفسير بن كثير: ٥٤١/٢)

وأما دعوة خليل الرحمن لهذه الأمة فقد وافقت هذه الدعوة المستجابة قدر الله السابق في بعث رسول الله محمد ﷺ رسولًا في الأميين، وكذا في سائر الإنس والجن، فعن العرباض بن سارية قال: ***قال رسول الله ﷺ:*** " **إِنِّي عِنْدَ اللهِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةُ عِيسَى بِي، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ..**" (رواه الإمام احمد وقد مر بنا)

٤- مكة أحب البلاد إلى الله- تعالى-:

لقد وردت النصوص الشرعية المثبتة أن هذا البلد الحرام هو أفضل البلاد وأحبها عند الله ﷻ وعند رسول الله ﷺ.

- ***فقد أخرج الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ محدثًا عن مكة:*** " مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَمَا أَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِكِ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ ".

- ***وأخرج الترمذي والنسائي في الكبرى من حديث عبد الله بن عدي بن حمراء ﷺ قال:*** رأيت رسول الله ﷺ واقفًا على الحَزْوَرَةِ فقال: " إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ...".

- ***وعند ابن ماجه بلفظ:*** " وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَىَّ، واللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ" (صحيح ابن ماجه: ٣١٠٨)

٥- مكة لا يدخلها الدجال:

لقد أكرم الله عز وجل بلده الأمين مكة وبلد رسوله ﷺ المدينة بأن لا يدخلهما الدجال، وهيأ لهما من ملائكته من يحميهما منه فلا يتمكن الدجال، من دخول مكة حرم الله وبلده الآمن، ولا طيبة مدينة رسول الله ﷺ.

- ***يدل على ذلك ما رواه البخاري عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال:*** " لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ صَافِّينَ، يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ".

- ***وفي خبر تميم الداري ﷺ عند الإمام مسلم وفيه من قول المسيح الدجال:*** " ... وَإِنِّى أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِى فِى الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِى الأَرْضِ فَلاَ أَدَعَ قَرْيَةً إِلاَّ هَبَطْتُهَا فِى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَىَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِى مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا يَصُدُّنِى عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلاَئِكَةً يَحْرُسُونَهَا".

فنعوذ بالله من فتنة الدجال

أشكال والرد عليه

في حديث أخرجه البخاري" عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال:

"بينا أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر، ينطف – أو يهراق – رأسه ماء، قلت: من هذا قالوا: ابن مريم، ثم ذهبتُ ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر، جعد الرأس، أعور العين، كأن عينه عنبة طافية، قالوا: هذا الدَّجَّال، أقرب الناس به شبهًا ابن قطن رجل من خزاعة ".

- ***وفي رواية:*** "وأراني الليلة عند الكعبة في المنام، فإذا رجل آدم، كأحسن ما يرى من أدم الرجال، تضرب لمته بين منكبيه رجِل الشعر، يقطر رأسه ماءً، واضعًا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت، فقلت: مَن هذا؟ فقالوا: هذا المسيح ابن مريم، ثم رأيت رجلًا وراءه جعدًا قططًا، أعور عين اليمني، كأشبه مَن رأيت بابن قَطَنٍ، واضعًا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت، فقلت: مَن هذا؟ قالوا: المسيح الدَّجَّال ".

في الحديث السابق: "أن النبي ﷺ رأى الدَّجَّال يطوف بالكعبة، ولعل قائل يقول: "ألم يقل النبي ﷺ عن الدَّجَّال أنه: "لا يدخل مكة والمدينة: فكيف رآه يطوف بالكعبة؟"

وللجواب عن هذا يقول القاضي عياض -رحمه الله- كما نقل عنه النووي في "شرح مسلم" (١/٤٠٩):

"وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدَّجَّال بالبيت، وأن ذلك رؤيا، إذ قد ورد في "الصحيح" أنه: "لا يدخل مكة ولا المدينة"، مع أنه لم يذكر في رواية مالك طواف الدَّجَّال، وقد يقال: إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو في زمن فتنته، والله أعلم.

- ***وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في "فتح الباري" (١٠/٣٥٨):*** "وغلط مَن استدل بهذا الحديث على أن الدَّجَّال يدخل مكة أو المدينة، إذ لا يلزم من كون النبي ﷺ رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة، ولو سلم أنه رؤي في زمانه ﷺ بمكة، فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان.

٦- مكة مأرز الإيمان:

- ***فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال:*** " إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا كَانَ، وَهُوَ يَأْرِزُ[1] بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا".

قال النووي -رحمه الله- في" شرحه على مسلم: ٢/١٧٧ : أي مسجدي مكة والمدينة.

٧- مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام:

إن المسجد الحرام لما كان أول بيت وضع للناس، أكرم الله تعالى المصلين فيه بمضاعفة الصلوات فيه إلى أضعاف كثيرة. وهذا فضل عظيم لهذا البيت الكريم من الله الرؤوف الرحيم لعباده المؤمنين المصلين.

فيا خسارة من سكن مكة أم القرى، وجاور البيت العتيق وفُتحَ له هذا الباب من الخير العظيم والأجر المضاعف ثم هو يعرض عن أداء فريضة الله ويهمل الصلاة. فمن أعظم من هذا خسارة وحسرة وندمًا!

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

" صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ من أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ".

وفي رواية عند الإمام مسلم من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:

" صلاة في مسجدي هذا أفضل من صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ".

١- يأرز: أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض (النهاية في غريب الحديث: ١/٣٧)

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ". (صحيح الجامع: ٣٨٣٨)

وأخرج البزار عن عائشة –رضي الله عنها – قال: قال رسول الله ﷺ: " أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل: المسجد الحرام، ومسجدي، وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١١٧٥)

٨- المسجد الحرام من جملة المساجد الثلاثة التي لا تُشد الرِّحال إلا إليها:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

" لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِد: المَسْجِدِ الحَرَام وَمَسْجِدِي هَذَا وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى ".

٩- الإِلْحَادُ في الحرم أشدُّ حرمة من الإِلْحَادُ في غيره:

حرم الله في كتابه الإِلْحَادَ في حرمة مكة، وتوعَّد من فعل ذلك بالعذاب الأليم والخزي العظيم.

فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥)

قال ابن جرير –رحمه الله– (في تفسيره: ٩/١٣٠): " هو أن يميل في البيت الحرام بظلم". وقد فسره بعض العلماء بالشرك. وفسره آخرون بإستحلال الحرام فيه أو ركوبه، وفسره بعضهم بإحتكار الطعام بمكة. ذكر ذلك كله ابن جرير الطبري في تفسيره.

والإلحاد يشمل هذه المنكرات وغيرها، وهو من باب التفسير بالمثل، والأظهر والله تعالى أعلم: أن الإلحاد يعم كل معصية لله عز وجل.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– : وكلمة " إلحاد" تعم كل ميل إلى باطل سواء كان في العقيدة أو غيرها *لأن الله تعالى قال:* ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ فنكر الجميع. فإذا ألحد أحد أي إلحاد فإنه مُتوعَدٌ بهذا الوعيد. **(مجموع فتاوى ابن باز: ٣/٣٩٠)**

وقد أكد النبي ﷺ هذا التحريم للإلحاد في حرم الله تعالى، وبين أن فاعله من أبغض الناس عند الله تعالى. *فقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: قال النبي ﷺ:* " أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ ".

وقد عد الصحابي الجليل ابن عمر– رضي الله عنهما– الإلحاد في الحرم من كبائر الذنوب والآثام.

فروى الإمام الطبري في تفسيره عن طيسلة بن علي قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك

فسألته عن الكبائر فقال: هن الإشراك بالله، وقذف المحصنة، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا ". (أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم: ٨)

ثم من الملاحظ أن المتوعَّد عليه بالعذاب الأليم في الآية الهمُّ وإن لم يفعل ما أراد، فكيف بمن فعل!

ولذا قال ابن مسعود ﷺ: **" لو أن رجلًا همَّ فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله- عز وجل- عذابا أليمًا".**

(رواه الإمام أحمد والحاكم)

قال ابن كثير-رحمه الله-في تفسيره: ٣/ ٢١٥ قال بعض اهل العلم: من همَّ أن يعمل سيئة في مكة أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همِّه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهمِّ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: ومما يدل على شدة الوعيد في سيئات الحرم، وأن سيئة الحرم عظيمة وشديدة **قول الله تعالى:** ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة حتى إنَّ في الهمِّ بالسيئة فيه هذا الوعيد. وإذا كان مَنْ هَمَّ بالإلحاد في الحرم متوعدًا بالعذاب الأليم فكيف بحال من فعل في الحرم الإلحاد بالسيئات والمنكرات، فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهمِّ، وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطير. (مجموع فتاوى ابن باز: ٣٨٩/٣)

ألا فلينتبه من أكرمه الله بسكنى هذا البلد، ومن أنعم عليه ويسر له القدوم إليه.

اللهم ارزقنا حسن الجوار لبيتك وحرمك.

١٠- تحريم القتال وسفك الدماء بمكة وإيذاء قاطنيها:

وهي مسألة عظيمة، وهي من أهم مقتضيات حرمة البلد الحرام، وإن خليل الرحمن إبراهيم- عليه السلام- بعد أن بنى هذا البيت الحرام دعا ربه بدعوات مباركات لهذا البلد وأهله تقدم ذكر عدد منها، وكم هي الآيات الواردة في حرم الله التي تذكرنا بإبراهيم الخليل أبي الأنبياء -عليه السلام-.

قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (القصص: ٥٧)

وقال سبحانه: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا**﴾ (البقرة: ١٢٥)

وقال سبحانه: ﴿**وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (١) وَطُورِ سِينِينَ (٢) وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ**﴾ (التين: ١-٣)

وقال سبحانه في سياق الإمتنان على الناس: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**﴾. (العنكبوت: ٦٧)

وقال القرطبي في تفسيره: ٢/ ١٧٧: " إن مكة لم تزل حرمًا أمنًا من الجبابرة المسلطين، ومن الزلازل وسائر المثلات التي تحل بالبلاد، وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى ". أهـ

ولذلك نهى عن حمل السلاح بمكة لغير ضرورة ولا حاجة.

فقد أخرج الإمام مسلم عن جابر ﷺ قال: **" نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة".**

وفي رواية عند مسلم: **" لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ".**

قال الإمام النووي في" شرحه على مسلم: ٩/ ١٣٠": قال القاضي عياض –رحمه الله–:

" هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت جاز قال: وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء، قال: وكرهه الحسن البصري تمسكًا بظاهر هذا الحديث ". أهـ

وأما القتال في الحرم فقد عظَّم النبي ﷺ أمره، وأكد على تحريمه، قال الإمام البخاري –رحمه الله–: باب: لا يحل القتال بمكة.

وقال أبو شريح ﷺ عن النبي ﷺ: **" لا يُسْفَكُ بِهَا دَمًا "**، ثم روى حديث ابن عباس السابق وفيه قوله ﷺ: **"وَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ".** (صحيح البخاري)

ولم يأذن الله تعالى لرسوله ﷺ والمؤمنين بقتال وقتل الكافرين بمكة إلا إذا ابتدرهم الكافرون بالقتال.

فقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾. (البقرة: ١٩١)

وهكذا فعل رسول الله ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام أَمَّنَ كُلَّ من ألقى سلاحه ولم يقاتل من المشركين يوم الفتح. وبعث مناديًا ينادي: من دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن. ولم يأذن لأصحابه إلا بقتال من قاتلهم وبرز بسلاحه لهم.

ولذا ينبغي على ساكن الحرم وقاصده من الوافدين أن لا يهتكوا حرمة الحرم بإيذاء الناس فيه، ونشر الذعر بينهم، فإن ذلك من أعظم الآثام.

فإن الله تعالى قال: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧) أي من دخله ينبغي أن يُؤمَّنَ ولا يؤذى. ***قال ابن كثير –رحمه الله– عند هذه الآية:*** يعني حرم مكة إذا دخله الخائف يُأمَّنَ من كل سوء ***قال:*** (وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية) حتى أن الواحد من أهل الجاهلية يجد قاتل أبيه فلا يهيجه في الحرم (تفسير ابن كثير: ٣/١١٧)

وقال الإمام البغوي –رحمه الله– في تفسيره: ١/ ٣٢٩: وقوله تعالى: **﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾** قال: وقيل: هو خبر بمعنى الأمر، تقديره: ومن دخله فأمّنوه، ***كقوله:*** **﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾** أي لا ترفثوا ولا تفسقوا. أهـ

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **" إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لِأَهْلِهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ ".**

وثبتت أحاديث أخرى تدل على أن الله الذي حرم مكة.

ففي الصحيحين عن ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: **" إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ...."**.

قال الإمام ابن كثير-رحمه الله-: " فإذا عُلم هذا، فلا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم عليه السلام حرمها، لأن إبراهيم بلَّغ عن الله حكمه فيها، وتحريمه إياها..." (تفسير القرآن العظيم ٢/٧٤)

قال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: ويقول سبحانه: **﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾** يعني وَجَبَ أن يُؤَمَّنَ، وليس المعنى ألا يقع فيه أذى لأحد، ولا قتل، بل ذلك قد يقع، وإنما المقصود أن الواجب تأمين من دخله، وعدم التعرض له بسوء وكانت الجاهلية تعرف ذلك. فكان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فلا يؤذيه بشيء حتى يخرج. (مجموع فتاوى ابن باز -رحمه الله-: ١/٣٨٤)

تنبيهان:

١) يجوز حمل السلاح في مكة لحاجة لابد منها: فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرْ[١]، فلما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابن خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال: **" اقْتُلُوهُ "**[٢]

٢) لا يمنع من إقامة حدود الله في الحرم، فمن فعل ما يوجب حد أقيم عليه فيه، ومن فعل حدًا خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم عائذًا به، فإنه يُخْرَج من الحرم ثم يُقام عليه الحد.

(تفسير الطبري: ٧/٢٩) (تفسير البغوي: ٧/٣٢٩) (تفسير بن كثير: ٣/١١٧)

١١- تحريم دخول الكفار والمشركين مكة:

وهذه خصيصة من خصائص الحرم بلد الله الآمن، فلا يجوز مطلقًا أن يمكَّن كافر أو مشرك من اليهود والنصاري وغيرهم من دخول بلد الله الحرام، لأن المشركين نجس، وبلد الله مطهر مقدس، فنجاستهم وكفرهم تمنعانهم من دخول المسجد الحرام.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٢٨)

وتنفيذًا لهذا الأمر الإلهي بعث النبي ﷺ أبا بكر الصديق في العام التاسع ليؤذن في الناس:" **ألا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَ بالْبَيْتِ عُرْيَان** ". (صحيح البخاري)

١- المِغْفَرْ: هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد.

٢- اقتلوه: قال العلماء: إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلمًا كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.

وقال القرطبي في تفسيره: ٨/١٠٤: " يَحْرُمُ تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول. ولو دخل مشرك الحرم مستورًا ومات. نبش قبره وأُخرجت عظامه.

والمقصود بالمسجد الحرام في هذه الآية هو الحرم كله وليس المبني حول الكعبة فقط. وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على مضاعفة الصلاة في الحرم كله وليس المبنى حول الكعبة فقط، لأن الله تعالى أطلق على الحرم إسم المسجد الحرام، والله تعالى أعلم ".

١٢ - تحريم الصيد، وقطع الشجر، وأخذ اللقطة في الحرم:

فمكة لها فضائل وخصائص كثيرة، جاء ذكرها في الأحاديث الآتية:

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: **قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: " لاَ هِجْرَةَ[١] وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[٢]، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا [٣] " وقال يوم الفتح فتح مكة: " إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لا يُعْضَدُ[٤] شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ[٥]إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا - *وفي لفظ:* " إِلاَّ لِمُعَرِفٍ " *وفي لفظ آخر:* " إِلاَّ لِمُنْشِدٍ" - وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا"[٦] قال العباس: يا رسول الله إلا الإِذْخِرَ[٧] فإنه [لابد منه] لقينهم ولبيوتهم [٨]".**

وفي لفظ للبخاري: **فإنه لصاغتنا ولقبورنا. *وفي لفظ:*** **ولسقف بيوتنا، فسكت ثم قال: " إِلاَّ الإِذْخِرَ ".**

قال عكرمة-رحمه الله-: هل تدري ما ينفَّر صيدها؟ هو أن تنحِّيه من الظل وتنزل مكانه".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي شريح العدوي، **أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث [٩] إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولًا قام به رسول الله ﷺ الغَدَ من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي[١٠]حين تكلم به، إنه حمد الله وأثني عليه ثم قال:" إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ[١١] بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ**

١- لا هجرة: قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، والمعنى لا هجرة بعد الفتح من مكة، لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

٢- ولكن جهاد ونية: معناه لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

٣- وإذا استنفرتم فانفروا: معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فأذهبوا.

٤- لا يعضد: قال أهل اللغة: العضد: القطع.

٥- لقطته: اللقطة إسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، والإلتقاط هو أخذه. وأصل اللقط الأخذ من حديث لا يحسّ.

٦- ولا يختلى خلاها: الخلا هو الرطب من الكلأ، قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم إسم لليابس منه. والكلأ يقع على الرطب واليابس، ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع.

٧- الإذخر: قال العلايلي في معجمه: الإذخر نبات عشبي من فصيلة النجيليات، له رائحة ليمونية عطره، أزهاره تستعمل منقوعًا كالشاي، ويقال له أيضًا: طيب العرب، والإذخر المكي من الفصيلة نفسها، جذوره من الأفاوية، ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة، ويقال له أيضًا: حلفاء مكة.

٨- لقينهم وبيوتهم: القين هو الحداد والصائغ. ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات. ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب

٩- يبعث البعوث: يعني لقتال ابن الزبير.

١٠- سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي): أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه.

١١- ترخص في المنجد: ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة، والرخصة قال في المقاييس: الرخصة في الأمر خلاف التشديد.

عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ". فقيل لأبي شُريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إنَّ الحرم لا يعيذ عاصيًا(١) ولا فارًا بدم(٢) ولا فارًا بخربة(٣).

[قال أبوعبد الله: الخربة: البلية]

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله ﷻ على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَن تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا(٤) إِلَّا لِمُنْشِدٍ(٥) وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ(٦) فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ" فقال العباس: إلآ الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ:" إِلَّا الْإِذْخِرَ" فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: " اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ".

قال الوليد فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ

وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: إن خزاعة قتلوا رجلًا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل(٧)منهم قتلوه، فأُخبر بذلك رسول الله ﷺ، فركب راحلته فخطب فقال: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ(٨)، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا(٩) وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يعني الديّة) وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ(١٠) أَهْلُ الْقَتِيلِ" قال: فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاهٍ فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: " اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ". فقال رجل من قريش: إلا الْإِذْخِرَ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: " إلا الْإِذْخِرَ".

ولقد اشتملت هذه الأحاديث على عدد من خصائص بلد الله الحرام مكة؛ منها تحريم تنفير الصيد بمكة وقتله، ومنها تحريم قطع الشجر فيها، ومنها لا تحل ساقطتها إلا لمعرِّف. وهي أحكام خاصة بهذا البلد الحرام بيَّنها رسول الله ﷺ، وهي أحكام خالدة دائمة إلى يوم القيامة، فأصبح من الواجب على كل مسلم يسكن مكة أو يأتيها لحج أو عمرة أن يعلم هذه الأحكام وأن يعمل الجميع بها، ويحذروا كل الحذر من مخالفة أمر الله وتجاوز حدوده وإنتهاك محارمه.

---

١ - لا يعيذ عاصيًا: أي لا يجيره ولا يعصمه، أراد به عبد الله بن الزبير.
٢- ولا فارًا بدم: أي ولا يعيذ الحرم هاربًا إلتجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.
٣- ولا فارًا بخربه: هي بفتح الخاء وإسكان الراء، هذا هو المشهور. ويقال بضم الخاء أيضًا، حكاها القاضي وصاحب المطالع وآخرون، وأصلها سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة، قال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض.
٤- ساقطتها: معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكه.
٥- إلا لمنشد: المنشد هو المعرِّف.
٦- ومن قتل له قتيل: معناه ولى المقتول بالخيار: إن شاء قتل وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية.
٧- بقتيل: متعلق بقتلوا، أي بمقابلة مقتول من بني خزاعة قتله قاتل من بني ليث.
٨- حبس عن مكة الفيل: أي منعه من الدخول فيها حين جاء يقصد خراب الكعبة.
٩- لا يخبط شوكها: أي لا يقطع، وأصل الخبط إسقاط الورق من الشجر.
١٠- وأما أن يقاد: من الإقادة، ومعناها تمكين ولي الدم من القود، وأصله أنهم يدفعون القاتل لولي المقتول فيقوده بحبل.

ونبين فيما يلي أحكام كل مسألة من هذه المسائل الثلاث بشيء من التفصيل:

أ- تحريم تنفير الصيد بمكة وقتله:

سبق في حديث أبي هريرة ﷺ ***قول النبي ﷺ:*** " **لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**" فهو صريح في النهي عن تنفير الصيد، ولذا عقد البخاري في صحيحه لهذه المسألة بابًا فقال: باب لا ينفر صيد الحرم.

وروى بإسناده عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: " **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ**" وقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: " **إلا الْإِذْخِرَ**".

وتنفير الصيد إزعاجه عن موضعه، قال الإمام النووي-رحمه الله-: (يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نَفَّره عصى سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفاره ضمن وإلا فلا) (شرح النووي على مسلم: ٢٦/٩)

وبهذا المعنى فسره التابعي المشهور عكرمة، وهو راوي الحديث عن ابن عباس ***فقال بعد رواية الحديث: هل تدري ما "لا ينفر صيدها؟":*** هو أن يُنَحِّيه من الظل وينزل مكانه. (فتح الباري: ٤٦/٤)

ولئن كان تنفير الصيد محرمًا فإن قتله وصيده أشد حرمة.

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- عقب تفسير عكرمة للتنفير: قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذي تنبيهًا بالأدني على الأعلى. (المصدر السابق)

قال ابن المنذر-رحمه الله- في كتابه الإجماع ٦٨ : أجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام.

- **وقد أباح الشارع قتل الفواسق التي ورد النص الشرعي بقتلها في الحل والحرم.**

فروى البخاري ومسلم عن حفصة أم المؤمنين- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: " **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة-رضي الله عنها-عن النبي ﷺ: " **خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**".

وعند مسلم من حديث عائشة-رضي الله عنها-عن النبي ﷺ أنه قال: " **خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**".

ويلحق بالمذكورات كل ما فيه مضرة ظاهرة، ولا يختلف في أنها مؤذية.

وقد فسر الإمام مالك-رحمه الله-الكلب العقور فقال: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور. (الموطأ: ٢٥٩/٢)

ب- قطع الشجر والشوك والخلى:

وهذا الحكم أيضًا من خصائص هذا البلد الحرام، فقد سبق في الأحاديث قول النبي ﷺ في مكة " **وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا**" وقوله: " **لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا**" بإستثناء الإذخر، فدلت هذه الأحاديث على النهي عن قطع شجر الحرم ونباته، ولو كان شوكًا، وهذا الحكم مخصوص فيما ينبته الله تعالى من غير عمل الآدمي، ***قال القرطبي –رحمه الله–:*** خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، والجمهور على الجواز.

فإن حصل القطع لشجر وشوك الحرم الذي أنبته الله من غير عمل الآدمي. فما حكم فاعله؟

أولًا: أجمع أهل العلم أن قاطع شجر وشوك الحرم آثم ومذنب، متعد لحرمة ما حرم الله ورسوله.

ثانيًا: إختلف أهل العلم في جزاء من قطع؟ فعطاء يرى أنه آثم يستغفر ويتوب وهذا الذي يلزمه. وإختار ذلك الإمام مالك وابن المنذر وأبو ثور وابن حزم. (أنظر فتح الباري: ٤٤٠/٤) (المحلى لابن حزم: ٤٠٩/٧)

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى ضمانه مع إختلاف بينهم في تقدير الضمان، فالذي إختاره أبو حنيفة أنها تُقَدَّرُ بقيمتها أيا كانت فإن بلغت قيمة هدي كان عليه هديًا، وإن كان أقل اشترى طعامًا فأطعم كل مسكين نصف صاع. والذي إختاره الشافعي وأحمد: في قطع الشجرة الكبيرة بقرة وفي الشجرة الصغيرة شاة، وفي الخلي بقيمته. (انظر الأم للشافعي: ٢٠٨/٢) (المغنى لابن قدامة: ٣٥٢/٣)

ويستثني من هذا الحكم المسألتين التاليتين:

الأولى: قال ابن قدامه –رحمه الله–:" لا بأس بالإنتفاع بما إنكسر من الأغصان وإنقطع من الشجر وسقط من الورق. نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافًا ". (انظر فتح الباري: ٤٤/٤– ٤٨)

الثانية: جواز رعي الغنم من خلى وحشائش الحرم بدون قطع من الإنسان، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، ومنع منه أبو حنيفة. (انظر المغني: ٣/ ٣٦٦)

جـ - تحريم أخذ لقطة الحرم إلا للتعريف:

وهذا الحكم من خصائص مكة أيضًا، فقد بيَّن رسول الله ﷺ حكم اللقطة في سائر البلاد، وذلك بأن يعرفها المُلتَقِط سنة، ثم له الإنتفاع بها، كما دل عليه الحديث الذي رواه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: " **اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**"، قال فضالة: الغنم؟ قال: " **هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**". قال فضالة الإبل؟ قال: " **مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**".

فهذا حكم اللقطة في كل مكان، أما لقطة مكة فمن أهل العلم من قال: هي كغيرها ولكن يتأكد التعريف بها، وممن قال بذلك مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد.

ومن أهل العلم من قال: لا يأخذها إلا من يعرفها أبدًا لا ليمتلكها. وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد وقول عبد الرحمن بن مهدي. (انظر بداية المجتهد: ١١٠/٤)

والقول الثاني هو الأرجح؛ لأن لقطة مكة والحرم لا يجوز إلتقاطها إلا لتعريفها أبدًا بدون تملك بعد سنة أو سنين، وذلك أن سياق الحديث وهو قوله ﷺ: " **وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**". ورد مورد بيان الأحكام التي يختص بها الحرم من سائر البلاد كتحريم الصيد وقطع الشجر، فإذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد لم يعد لذكرها حكمة ظاهرة.

وممن إختار هذا القول الإمام النووي والحافظ ابن حجر حيث قال: والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها ثم يمتلكها فلا. وقال: وإستدل بحديث ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور.

(انظر فتح الباري: ٥/٨٧) (شرح النووي على مسلم: ٩/ ١٢٩)

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– وقد سئل عن لقطة الحرم. فقال السائل: ما حكم لقطة الحرم؟ وهل يجوز أن يعطيها للفقراء؟ أو ينفقها في بناء مسجد مثلًا؟ ***فأجاب فضيلته:*** الواجب على من وجد لقطة في الحرم ألا يتبرع بها لمسجد ولا يعطيها الفقراء ولا غيرهم، بل يعرفها دائمًا في الحرم في مجامع الناس قائلًا: من له الدراهم؟ من له الذهب؟ من له كذا. ***لقول النبي*** ﷺ: " **لاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ** ".

وفي رواية: " **إِلَّا لِمُنْشِدٍ** ". وهو الذي ينادي عليها. وكذلك حرم المدينة، وإن تركها في مكانها فلا بأس، وإن سلَّمها للجهة الرسمية التي قد وكلت لها الدولة حفظ اللقطة برئت ذمته. (مجموع فتاوى ابن باز: ٦/٤٩٩)

وقفه: يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد العمرة أو الحج:

إتفق أهل العلم على أن من أراد دخول مكة لحج أو عمرة لا يدخلها إلا محرمًا، أما ذوو الحاجات المتكررة، أو من دخل مكة لغير حج وعمرة. أو أهلها القاطنون بها فلا يلزم أحدًا منهم الإحرام كلما دخل مكة على الصحيح. قال الإمام البخاري –رحمه الله– في الصحيح باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة. ولم يذكره للحطابين وغيرهم. (فتح الباري: ٤/ ٥٨)

وقال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في" الفتح: ٤/٥٩": وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس "ممن أراد الحج والعمرة" فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام. أهـ

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام من حديث جابر رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ: دخل مكة [قال قُتَيْبَةُ: دخل يوم فتح مكة] وعليه عمامة سوداء بغير إحرام،

وفي رواية قُتَيْبَةَ قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه .

وأخرج الإمام مسلم أيضًا عن جعفر بن عمرو بن حُرَيْثٍ عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء.**

وفي رواية: **قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء: قد أرخى طرفيها[1] بين كتفيه، ولم يقل أبو بكر على المنبر.**

١- ذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف: قد أرخى طرفها بالإفراد. بخلاف من روى الحديث وذكر طرفيها بالتثنية.

رابعاً: المواقع المعظمة في البلد الحرام (فضائل وأحكام):

إن هذا البلد الحرام مع عظمة أمره، وجلالة قدره، يضم عددًا من المواقع المعظمة، والمقامات المباركة، والمشاعر المقدسة، والآيات البينة، مما يزيده تشريفًا وتعظيمًا وإكرامًا، وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، مبينة فضل هذه المواقع المباركة وأحكامها، وموضحة الطرق المشروعة لتعظيمها والتي لا يجوز لأحد أن يتعداها بقصد التعظيم والتشريف، وبيان ذلك على النحو التالي.

١- الكعبة وبعض أحكامها:

هي بيت الله الحرام الذي في وسط المسجد الحرام مربع الشكل بابه مرتفع عن الأرض، قيل: سميت بذلك لأنها مكعبة على خلقة الكعب. (رواه الأزرقي عن أبي نجيم: أخبار مكة: ٢٧٩/١)

وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم بإسمها الصريح (الكعبة) ووردت بإسم آخر،

ففي الأسم الصريح: **قال تعالى:** ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ (المائدة: ٩٧)

ومن أسمائها الأخرى: **ما ذكره الله تعالى بقوله:** ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٧)

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (الحج: ٢٦)

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)

فالكعبة هي البيت الحرام، وهي البيت العتيق.

وذكر الله ﷻ أن إبراهيم الخليل-عليه السلام-هو الذي رفع القواعد من البيت، وبنى الكعبة، وساعده في هذا البناء ابنه إسماعيل- عليهما السلام- كما مر بنا سابقًا.

وقد جعل الله لها من الحرمة والتقديس ما لم يجعله لمكان غيرها على وجه الأرض.

وفي قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ...﴾ يقول الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: كأنه يشير إلى أن المراد بقوله" قيامًا " أي قوامًا، وأنها مادامت موجودة فالدين قائم.

وإليك عددًا من الفضائل والأحكام والآداب المتعلقة بالكعبة (بيت الله الحرام)

أ- الطواف حولها:

لم يأذن الله- تعالى-لأحد بالطواف حول بنيان غير بيته الحرام، وجعل ذلك من أفضل الأعمال فأمر به في كتابه الكريم **فقال:** ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج :٢٩) وأمر خليله إبراهيم وابنه إسماعيل-عليهما السلام- بتطهير بيته الحرام للطائفين والعاكفين والمصلين **فقال تعالى:** ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة:١٢٥) **وقال تعالى:** ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (الحج:٢٦)

وجعل الشارعُ الحكيم الطواف حول الكعبة ركنًا على كل حاج ومعتمر لبيته الحرام؛ فلا يصح الحج والعمرة إلا بالطواف حول الكعبة، وفيما عدا الحج والعمرة رغب فيه الشارع الحكيم، وجعل عليه أجرًا عظيمًا، والمغبون من فرط فيه بعد تيسره له. **والطواف له فضائل كثيرة منها:**

١- الطواف حول الكعبة كالصلاة:

- فقد أخرج الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال: **" الطوافُ حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلم إلا بخير".** (صحيح الجامع: ٣٩٥٥)

- وفي رواية عند الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي بلفظ: **" الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير ".** (صحيح الجامع: ٣٩٥٤)

وفي رواية عند الطبراني في الكبير بلفظ: **" الطواف صلاة، فأقلوا فيه الكلام ".** (صحيح الجامع: ٣٩٥٦)

تنبيه:

القول بأنه يلزم للطواف وضوء من المسائل الخلافية، **والراجح فيها** أنه لا يلزم لأمرين:

الأول: أن الحديث السابق لا يصح مرفوعًا، والصواب أنه موقوف من كلام ابن عباس كما رجحه الترمذي والبيهقي وابن تيمية، وابن حجر ... وغيرهم.

الثاني: على فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشبه الصلاة في كل شيء حتى يُشْتَرَط له ما يُشْتَرَط للصلاة، ثم إن الصلاة الشرعية التي يُشْتَرَط لها الطهارة ونحوها ما كان تحريمها الكبير وتحليلها التسليم.

لذا قال شيخ الإسلام-رحمه الله -كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/٢٩٨):

" وتبين لي أن طهارة الحدث لا تُشْتَرَط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تُسْتَحب فيه الطهارة الصغرى (الوضوء)، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيها، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه ". اهـ

وإلى هذا ذهب ابن حزم -رحمه الله - كما في "المحلى" (٧/٢١٨). (انظر "صحيح فقه السُّنَّة": ١/١٢٣)

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- كما في "الشرح الممتع" (٧/٢٠٠): "وعليه فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس: أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكن بلا شك أفضل وأكمل واتباعًا للنبي ﷺ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحيانًا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد ". اهـ

٢- الطواف بالبيت الحرام كعتق رقبة:

- فقد أخرج ابن ماجه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:

" من طاف بالبيت سبعًا، وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة ". (صحيح الجامع: ٦٣٧٩)

- وأخرج الطبراني من حديث محمد بن المنكدر عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

" من طاف بالبيت أسبوعًا [١] لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١١٤٠)

٣ -الطواف بالبيت الحرام يكفر الله به السيئات، ويكتب به الحسنات، ويرفع به الدرجات:

- فقد أخرج الترمذي والنسائي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ

" من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه، كان كعتق رقبة، لا يضع قدمًا، ولا يرفع أخرى، إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ".

- وعند ابن خزيمة وابن حبان بلفظ " من طاف بالبيت أسبوعًا لا يضع قدمًا، ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة ". (صحيح الترغيب والترهيب: ١١٤٢)

- **وأوجب الشارع على كل حاج أراد الخروج من مكة أن يطوف بالكعبة طواف الوداع**

فقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: أمر الناس أن يكون أخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض".

وفي رواية عند مسلم بلفظ: "كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون أخر عهده بالبيت ".

قال الدهلوي-رحمه الله-: والسر في طواف الوداع هو تعظيم البيت بأن يكون هو الأول وهو الأخر، تصويرا لكونه هو المقصود من السفر، وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر. والله أعلم.

- **وحذر الشارع من منع الطائفين حول الكعبة متى شاءوا**

فقد أخرج أهل السنن وابن خزيمة وابن حبان عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

" يا بني عبد مناف، لا تمنعُنَّ أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار".

(صحيح الجامع :٧٩٠٠)

وقفة

عليك أخي الحبيب أن تكثر من الطواف حول البيت- إن استطعت إلى ذلك سبيلًا- قبل أن تزول عنه – أي بالموت – أو يزول هو عنك – أي بالرفع.

- فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر- رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ:

" استمتعوا بهذا البيت فقد هُدِمَ مرتين، ويُرفعُ في الثالثة ". (الصحيحة: ١٤٥١) (صحيح الجامع: ٩٥٥)

١- أسبوعًا أي سبعة أشواط

ب- الكعبة قبلة المسلمين أحياء وأمواتًا

جعل الله الكعبة بيته الحرام قبلة للمسلمين يتوجهون إليها عند صلاتهم لربهم ﷻ.

قال تعالى آمرًا رسوله ﷺ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤)

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-: **أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين في قِبَلِ الكعبة وقال: " هَذِهِ القِبْلَةُ". *وعند النسائي من حديث أسامة بن زيد-رضي الله عنهما- وفيه:*** ثم خرج - أي من جوف الكعبة- فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم إنصرف فقال: " هَذِهِ القِبْلَةُ، هَذِهِ القِبْلَةُ".**

فجهاتها الأربع قبلة، لا تصح صلاة مصل حتى يتوجه إليها بعينها إن كان يعاينها، ومتى إنحرف عنها عامدًا عليه إعادة كل ما صلى على تلك الحال. وأما من كان بعيدًا عنها فعليه أن يستقبل ناحيتها وشطرها.

(تفسير القرطبي: ٢/ ١٦٠)

واستثنى من ذلك صلاة النافلة للمسافر، فإنه يصلى حيث توجهت به راحلته، تيسيرًا من النبي ﷺ على أمته.

فقد أخرج البخاري من حديث جابر ﷺ قال: " كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ".

وكما كانت الكعبة قبلة المسلم في صلاته في حياته فهي قبلته ميتًا، ***كما في الحديث الموقوف عن ابن عمر في ذكر الكبائر وفيه:*** " والإِلحَادٌ فِي البيتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُم أحياءً وأمواتًا". (رواه البخاري في الأدب المفرد).

فالميت يجعل في قبره على جنبه اليمين ووجهه قبالة القبلة ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض لأهل الإسلام. (انظر المحلى لابن حزم: ٥/ ١٧٣)

جـ - النهي عن إستقبال الكعبة وإستدبارها عند قضاء الحاجة:

ومن تعظيم حرمة الكعبة بيت الله الحرام نهى النبي ﷺ عن إستقبال الكعبة وجهتها وإستدبارها عند قضاء الحاجة. ***فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:*** " إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا" قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله تعالى.

وروى الإمام مسلم عن سلمان الفارسي ﷺ أنه قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ قال: فقال: أجل؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

فدلت هذه الأحاديث الصحيحة بظاهرها على منع الإستقبال والإستدبار عند قضاء الحاجة مطلقًا، سواء في البنيان أو في الصحراء. ووردت نصوص أخرى مشعرة بأن هذا المنع في الصحراء، دون البنيان، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أنه كان يقول: **إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا؛ فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته.**

وعند مسلم عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: **رقيت بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة.**

فتعددت أقوال أهل العلم في التوفيق بينهما:

والجمهور على الجمع بين النصوص بحيث يكون المنع في الفضاء والصحراء، والإباحة في داخل البنيان، وقال الحافظ ابن حجر عن هذا القول: هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة. (أنظر فتح الباري: ٢٤٦/١)

وحاصل الأقوال في هذه المسألة قولان:

الأول: المنع مطلقًا وهذا مذهب الأحناف واختيار ابن حزم وشيخ الإسلام، وهو قول أبي أيوب وأبو هريرة وابن مسعود ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور وعطاء والأوزاعي وغيرهم.

الثاني: التفريق بين الفضاء والبنيان، فيجوز في البنيان ويمنع في القضاء، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو إختيار البخاري وابن حجر. (انظر الفتح: ٢٤٦/١)

د- إستحباب الصلاة داخل الكعبة لمن تيسر له ذلك:

إن الصلاة داخل الكعبة مستحبة لمن تيسر له ذلك بدون إيذاء، وذلك أن النبي ﷺ دخلها يوم الفتح وصلى فيها ركعتين، ***فروى البخاري عن سالم عن أبيه قال:*** **" دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين".**

ومن تيسر له دخولها صح منه الصلاة في أي نواحيها. ذكره نافع مولى ابن عمر. هذا في النفل، وبين أهل العلم خلاف في جواز أن تصلي الفريضة داخل الكعبة. (انظر فتح الباري: ٤٦٦/٣)

والصلاة في الحجر صلاة في داخل الكعبة، لأنه جزء منها فيأخذ حكمها، على تفصيل سيأتي تقريره قريبًا إن شاء الله.

هـ - نهاية أمر الكعبة:

لقد أخبر الله تعالى عن القيامة في كتابه الكريم، وأخبر عنها رسول الله ﷺ في سنته، وقد جعل للقيامة علامات وأشراطًا جسيمة أخبر عنها الشارع الحكيم، ومن أكبر أشراطها وعلاماتها تخريب الكعبة المشرفة وهدمها، بحيث لا تعمر بعده أبدًا، وذلك يوم ألا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله.

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **" يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الْحَبَشَةِ".** نعوذ بالله من إدراك ذلك الزمان.

٢- الحَجَرُ الأسود:

والحجر الأسود هو المنصوب في الركن الشرقي للكعبة ومن محاذاته يبدأ الطواف حول الكعبة، وله فضائل كثيرة منها:

أ- أنه حجر من الجنة:

- ***فقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال:*** **" نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضًا من اللبن، فسودته خطايا بنى أدم[1] ".** (الصحيحة: ٢٦١٨) (صحيح الجامع: ٦٧٥٦)

- ***وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ*** **" كان الحجر الأسود أشد بياضًا من الثلج، حتى سودته خطايا بنى أدم ".** (صحيح الجامع: ٤٤٤٩)

- ***وأخرج الإمام أحمد من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:*** **" الحجر الأسود من الجنة ".**

(صحيح الجامع: ٣١٧٤)

- ***وفي رواية عند الطبراني:*** **" الحجر الأسود من حجارة الجنة ".** (صحيح الجامع: ٣١٧٥)

- ***وعند البيهقي في" شعب الإيمان" من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ:*** **" لولا ما مَسَّ الحجرَ من أنجاس الجاهلية ما مَسَّهُ ذو عاهة إلا شُفي، وما على الأرض شيء من الجنة غيره "** (صحيح الترغيب والترهيب: ١١٤٨) (صحيح الجامع: ٥٣٣٤)

ب- الحجر يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق:

- ***وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ:***

" والله ليبعثنه اللهُ يوم القيامة– يعني الحجر الأسود– له عينان يُبصرُ بهما، ولسانٌ ينطق به، يشهدُ على من استلمه بحق " (صحيح الجامع: ٧٠٩٨)

- ***وأخرج ابن ماجه والبيهقي في " شعب الإيمان " عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال:*** **" ليأتين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق "**

(صحيح الجامع: ٥٣٤٦)

وأخرج الإمام أحمد وابن خزيمة والحاكم عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: قال ﷺ:

"إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ".

وتقبيل الحَجَرَ واستلامه أمر مشروع مسنون مرغّبٌ فيه شرعًا، وفيه أجر وثواب عظيم، وفاعل ذلك يفعله إتباعًا للسنة، ورغبة في الأجر الموعود به، لا أن يظن أن الحَجَرَ يضره أو ينفعه، كما يظن بعض الجهال. ***ولذلك نبه الخليفة الراشد عمر الفاروق ﷺ حين جاء إلى الحَجَرِ الأسود فقبَّله ثم قال:*** "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلكَ ما قبَّلتكَ". (رواه البخاري ومسلم)

١- وإذا كان هذا أثرا على الجمادات، فكيف بأثرها علي القلوب؟! وقد نقل الحافظ في الفتح عن المحب الطبري قوله: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد، فتأثيرها في القلب أشد. أهـ

وقال المناوي في "فيض القدير: ٢٨٢/٦": اسوداد الحجر للاعتبار ليعرف أن الخطايا إذا أثرت في الحَجَرِ ففي القلوب أولى. أهـ بتصرف.

جـ - مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا خطا:

فقد أخرج الترمذي والنسائي والطبراني من حديث عُبيد بن عُمير-رحمه الله- قال: **" كان ابن عمر يزاحم على الركنين زحامًا ما رأيتُ أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يفعله، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك تزاحم على الركنين زحامًا ما رأيتُ أحد من أصحاب النبي يزاحم عليه، فقال: نعم. أنا أفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مسحهما كفارة للخطايا، وسمعته يقول: مَن طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة، وسمعته يقول: لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حطَّ اللهُ عنه خطيئةً وكتب له بها حسنةً ".** (صحيح الجامع:٦٣٨٠)

وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير:

"أنه سَمِعَ أباه يقول لابن عمر-رضي الله عنهما-: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود، والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل، فقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن استلامهما يحطُّ الخطايا، قال: وسمعته يقول: مَن طاف أسبوعًا يحصيه، وصلَّى ركعتين كان كعدل رقبة، قال: وسمعته يقول: ما رفع رجلٌ قدمًا ولا وضعها إلا كُتب له عشرُ حسنات، وحُطَّ عنه عشر سيئات ورُفع له عشر درجات".

(صحيح الترغيب والترهيب:١١٣٩)

ورواه ابن خزيمة إلا أنه قال: **"إن أفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مسحهما يحط الخطايا، وسمعته يقول: مَن طاف بالبيت لم يرفع قدمًا ولم يضع قدمًا إلا كَتَبَ الله له حسنة، ويحط [عنه] خطيئة، وكتب له درجة، وسمعته يقول: مَن أحصى أسبوعًا كان كعتق رقبة"**

وعند النسائي عن عبيد بن عمير أن رجلًا قال لابن عمر: **يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين، قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إنَّ مَسْحَهُما يَحُطَّانِ الْخطيئةَ".** (صحيح النسائي: ٢٧٣٢)

وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال:

"إن مسح الحجر الأسود، والركن اليماني، يحطان الخطايا حطًّا " (صحيح الجامع:٢١٩٤)

تنبيهات وفوائد:

١- الحَجَرُ يُقَبَّلَ ويُستلم:

لقد علمنا رسول الله ﷺ الطريقة المشروعة لتعظيم الحجر الأسود، فمن طاف بالكعبة ابتدأ طوافه به، وسُنَّ له أن يقبِّله إن أمكنه ذلك، وإلا استلمه بيده ومسحه مسحًا ثم قبَّل يده، أو استلمه بعصا وقبَّل ما وصل إليه، وإلا أشار بيده عند عدم القدرة على التقبيل أو الاستلام، أو خشية الإيذاء للآخرين، ويكبر مع ذلك كله. ودليل ذلك: ***ما أخرجه البخاري في صحيحه عن الزبير بن عربي قال:*** **سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر**[1] **فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله... ". *الحديث***

١- استلام الحجر: قال الأزهري: هو افتعال من السلام، وهو التحية، كأنه إذا استلمه اقترأ منه السلام، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود: المُحَيَّا، أي الناس يحيونه، قال ابن حجر- -رحمه الله-: يستحب الجمع بين التسليم والتقبيل للحجر الأسود.

وعند الإمام مسلم عن نافع قال: " رأيت ابن عمر استلم الحَجَرَ وقبَّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يقبله ".

وأخرج الإمام مسلم عن أبي الطفيل ﷺ يقول: " رأيت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه ويُقبِّل المحجن ".

وأخرج الإمام مسلم عن سويد بن غفلة قال: " رأيت عمر قبّل الحَجَرَ والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا ".

٢- يسن للطائف كلما مرَّ على الحَجَرِ الأسود أن يُكبِّر:

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ".

وفي صفة التكبير ورد عن ابن عمر إضافة البسملة عند استلام الحجر: (بسم الله والله أكبر)

(البيهقي في السنن الكبرى: ٧٩/٥)

٣- لا يجوز لمن أراد استلام الحجر إيذاء الطائفين حين الاستلام، فيكون قد استلمه بغير حق، فيفوته الأجر لما يترتب على ذلك من المضار والإيذاء للمسلمين، ***وقد روى أن النبي ﷺ أمر عمر بقوله:*** " يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، وَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، فَإِذَا رَأَيْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَامْضِ ".

(أخبار مكة للأزرقي، وفي إسناده رجل مجهول)

وذكر الأزرقي من أخبار مكة عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: قال: "إذا وجدت على الركن زحامًا فلا تؤذِ ولا تؤذَي".

- **ويشتد النهي بالنسبة النساء خاصة وقت الزحام:**

فقد أخرج البخاري بسنده عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها-: أنها كانت تطوف محجوزًا بينها وبين الرجال بثوب لا تخالطهم، فقالت لها امرأة انطلاقي نستلم يا أم المؤمنين- تعني هيا نُقَبِّل الحَجَرَ الأسود-، فقالت لها: "عنك...وأبت"، حتى لا تخالط الرجال.

وأخرج الشافعي في مسنده: أنه دخلت على عائشة -رضي الله عنها- مولاه لها، فقالت لها يا أم المؤمنين! طُفْتُ بالبيت سبعًا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًا، فقالت لها عائشة- رضي الله عنها-: لا آجرك الله، لا آجرك الله، تدافعين الرجال؟ ألا كبرت ومررت؟!

وروى الأزرقي في أخبار مكة: عن عطاء بن رباح أنه رأى امرأة أرادت أن تستلم الركن فصاح بها وقال: "لا حق للنساء في استلام الركن". (وذلك عند وجود الرجال الأجانب والزحام)

كما أن من الأمور التي لا تجوز ما يفعله بعض العامة من قطع الصلاة قبل انتهاء الإمام من التسليم لأجل الاستلام.

٣- الركن اليماني:

هو ركن الكعبة الغربي الجنوبي: والسنة استلامه دون تقبيله. فقد كان النبي ﷺ يستلمه ويمسحه بيده الشريفة.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه قال: **" لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين".**

وأخرج النسائي من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-: **" أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني".** (صحيح الجامع: ٤٨٥٥)

قال الدهلوي -رحمه الله-: إنما خصَّ الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر- رضي الله عنهما- من أنهما باقيان على بناء إبراهيم -عليه السلام- دون الركنين الآخرين فإنهما من تغييرات الجاهلية.

فائدة:

صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين الركن والحجر: **" رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ".**

أ- والركن اليماني يشهد لمن استلمه:

فقد أخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **" يأتي الركن اليماني يوم القيامة أعظم من أبي قُبَيْسٍ [١] له لسانان وشفتان ".**

(صحيح الترغيب والترهيب: ١١٤٥)

ب- استلام الركن اليماني يحط الخطايا حطًّا:

فقد مر بنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال:

"إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطًّا " (صحيح الجامع:٢١٩٤)

وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير:

"أنه سمع أباه يقول لابن عمر- رضي الله عنهما-: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل، فقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن استلامهما يحط الخطايا...".

وفي رواية: **" إن مسحهما كفارة للخطايا.....".**

١- أبي قبيس: جبل معروف

٤- المُلْتَزَم:

والمُلتزم هو مكان الإلتزام من الكعبة، وَحَدَّهُ فيما بين باب الكعبة والحجر الأسود كما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال: هذا المُلْتَزَم بين الركن والباب (مصنف عبد الرزاق: ٧٦/٥)

وتسميته بالملتزم لأن الناس يعتنقونه ويضمونه إلى صدورهم، ويسمَّى أيضا: المدعا والمُتَعَوَّذ.

- **ويستحب إلصاق الصدر والدعاء عنده:**

وذلك للحديث الذي أخرجه البيهقي من حديث ابن عمرو–رضي الله عنهما– قال:

" **كان رسول الله ﷺ يُلزِقُ صدْرَهُ ووَجهَهُ بالمُلتَزَمِ** ". (صحيح الجامع:٥٠١٢) (الصحيحة:٢١٣٨)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– كما في" مجموع الفتاوى: ٢٦/١٤٢": وإن أحبَّ أن يأتي المُلْتَزَم وهو ما بين الحَجَرَ الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفية ويدعو، ويسأل الله– تعالى– حاجته فعل ذلك، وله أن يفعل قبل طواف الوداع، فإن هذا الإلتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع وغيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. أهـ

٥- الحِجْرُ:

الحِجْرُ: بكسر الحاء وسكون الجيم، هو الجزء الواقع شمال الكعبة على شكل نصف دائرة، وهو جزء من الكعبة، وذلك أن قريشًا حين بنت الكعبة قصرت بها النفقة، ولم يحصل البناء على قواعد إبراهيم كاملة، وحجرت على مواضع أساس إبراهيم، وقيل لذلك سمى حِجْرًا.

فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّ قَوْمَكِ اِسْتَقْصَرُوْا مِنْ بُنْيَانِ البَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوْا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمَكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمّي لأُرِيكِ مَا تَرَكُوْا مِنْهُ، فأراها قريبًا من سبعة أذرع** ".

فهذا هو القدر الذي حدده رسول الله ﷺ أنه من البيت، وإن كان البناء الذي حول الحجر اليوم أوسع بكثير من هذا التقدير فيتحرى المصلى القدر المحدد في الحديث.

وأما عن فضله: فالصلاة فيه كالصلاة داخل الكعبة لأنه جزء منها

فقد أخرج الإمام أحمد وابن خزيمة وعبد الرزاق عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: **كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحِجْر وقال لي: " صَلِّ فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ".**

تنبيهان:

١– الطائف بالكعبة لابد أن يطوف من وراء الحِجْر، لأنه جزء من البيت كما تقدم.

٢– ومن الأخطاء الشائعة تسميته: بـ (حِجْر إسماعيل) فهذه التسمية غير صحيحة، وأكبر منها ظن بعض العوام أن إسماعيل عليه السلام مدفون فيه، أو غيره من الأنبياء.

٦- مقام إبراهيم:

هو من الآيات البينات في حرم الله ﷻ:

وقد ورد في الآثار أنه الحجر الذي قام عليه خليل الرحمن إبراهيم –عليه السلام– عند بناء الكعبة المشرفة لما ارتفع البناء، ثم قام مؤذنًا عليه في الناس بالحج بعد أن أكتمل بناء الكعبة. (شفاء الغرام للفاسي: ٢٠٣/١)

وقد جاء في خبر بناء الكعبة كما عند البخاري وفيه: **فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ البِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.** (البقرة: ١٢٧) ولقد نوه الله ﷻ بذكره في كتابه وذكره من جملة آياته البينات في حرمه الآمن **فقال تعالى:** **﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.** (آل عمران: ٩٧)

قال ابن جرير الطبري في" تفسيره ٤/ ١١ "عند هذه الآية: إن أول بيت وضع للناس مباركًا وهدى للعاملين للذي ببكة فيه علامات بينات من قدرة الله، وآثار خليله إبراهيم، منهن أثر قدم خليله إبراهيم في الحَجَر الذي قام عليه. أهـ

وقال ابن الجوزي–رحمه الله–: ولم تزل آثار قدم إبراهيم عليه السلام حاضرة في المقام معروفة عند أهل الحرم حتى قال أبو طالب في قصيدته المشهورة.

وَمَوْطِئِ إِبْراهيمَ في الصَّخْرِ رَطْبَةً عَلى قَدَمَيْهِ حافِيًا غَيْرَ ناعِلِ

ومما ورد في فضل المقام ما يلي:

١- أمر الله باتخاذه مصلى لمن طاف بيته الحرام:

قال تعالى: **﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾** (البقرة: ١٢٥).

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث عمر ﷺ قال: **وافقت الله في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث: قلت يا رسول الله: لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى.. *الحديث*.**

والصلاة خلف المقام بعد الطواف سنة عن رسول الله محمد ﷺ:

فقد أخرج النسائي عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: **قدم رسول الله محمد ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.** (وأصل الحديث في الصحيحين)

وفي صحيح مسلم من حديث جابر ﷺ قال: **طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعًا، رمل منها ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ثم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ورفع صوته يسمع الناس.**

تنبيه:

من لم يتيسر له الصلاة خلف المقام للزحام جاز له أن يصليها في أي مكان من المسجد الحرام.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله-: لا يجب على الطائف أن يصلي الركعتين خلف مقام إبراهيم، ولكن يشرع له ذلك إذا تيسر من دون مشقة، وإن صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام أو في أي مكان من الحرم كله أجزاءه ذلك، ولا يشرع أن يزاحم الطائفين لأدائها حول المقام. بل ينبغي له أن يتباعد عن الزحام وأن يصليهما في بقية المسجد الحرام، لأن عمر رضي الله عنه صلى ركعتين الطواف في بعض طوافه بذي طوى، وهي من الحرم لكنها خارج المسجد الحرام، وكذلك أم سلمة -رضي الله عنها-، صلت لطواف الوداع خارج المسجد الحرام. والظاهر أن سبب ذلك الزحام، أو أرادت بذلك أن تبين للناس التوسعة الشرعية في هذا الأمر. (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ٢٢٨/١٨)

- فهذا هو المشروع عند المقام، وهو الصلاة خلفه فقط لمن تيسر له ذلك ولو بَعُدَ عنه، وأما التمسح والتبرك به وتقبيله كل ذلك مما لم يرد عن رسول الله ﷺ ولم يشرع لهذه الأمة.

وذكر ابن جرير-رحمه الله- في تفسيره عن قتادة: أنه تلا قول الله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ ثم قال: إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه. (رواه الأزرقي في أخبار مكة: ٢٩/٢).

٢- المقام مكان نداء إبراهيم بالحج:

إن من فضيلة مقام إبراهيم -عليه السلام- أن إبراهيم الخليل بعد أن أتم بناء البيت أمره ربه -عز وجل- أن يؤذنَ في الناس بالحج، لِيَفِدوا إلى بيت ربهم ملبيين بالحج، ***كما ذكر ذلك ربنا في كتابه الكريم:*** ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾ (الحج: ٢٧)، فقام خليل الرحمن على المقام، وأذَّن في الناس كما أمره الله -عز وجل-.

قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: "**قام إبراهيم على الحَجَر فقال: يا أيها الناس كُتب عليكم الحج. فأسْمَعَ من في أصلاب الرجال وأرحام النساء. فأجابه من آمن، ومن كان سبق في علم الله أن يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك** ". (صحح ابن حجر-رحمه الله- إسناده في الفتح: ٤٠٦/٦)

٧- الرُّكن والمقام

- أخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو مسند ظهره إلى الكعبة يقول: "**إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما ولولا لم يَطْمِسْ نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**". (صحيح الجامع: ١٦٣٣)

- وأخرجه والبيهقي ولفظه: " **إن الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسه من خطايا بنى أدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذي عاهة ولا سقم إلا شفي** ".

٨- زمـــزم:

زمزم: اسم البئر التي تقع شرقي الحجر الأسود وجنوبي موقع مقام إبراهيم عليه السلام حاليًا، وهو مشتق من الزمزمة وهو الصوت مطلقًا.

قال ابن قتيبة: ولا أراهم قالوا: زمزم إلا لصوت الماء حين ظهر. (غريب الحديث: ٥٠٢/٢).

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- في الفتح: ٣/ ٥٧٦ :

" وقيل سبب تسمية زمزم لكثرتها، يقال: ماء زمزم، أي: ماء كثير، وقيل: لاجتماعها، قال أبو زيد: الزمزمة من الناس: خمسون ونحوهم. وعن مجاهد: إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة، والهزمة الغمز بالعقب الأرض (أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح)، وقيل: لحركتها (قاله الحربي)، وقيل: لأنها زُمت بالميزان لئلا تأخذ يمينًا وشمالا، وقال المسعودي: سُميت به؛ الأن الفرس كانت تحج إليها في الزمن الأول فزمزمت عليه، والزمزمة: صوت تخرجه الفرس عند شراب الماء ".

أسماء زمزم:

زمزم، ركضة جبريل، هزمة جبريل، الشُّباعة، زَمَّمُ، زُمَزِم، الرَّواء، زُمرم، زمام، مكتومة مضنونة، سُقيا، شفاء سقم، طعام طُعْم، حفيرة عبد المطلب (انظر لسان العرب ٢٧٥/١٢).

وأخرج عباد الرزاق في المصنف عن وهب بن منبه-رحمه الله- أنه قال: " نجدها في كتاب الله- يعني زمزم-: شراب الأبرار، مضنونة، طعام طعم، شفاء من سقم، ولا تُنْزَحُ[١]، ولا تذم ".

قصة زمزم:

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: **" أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقًا لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه- حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعها هناك، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر وسقاء [٢] فيه ماء، ثم قَفّيَ [٣] إبراهيم منطلقًا فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم أين تذهب؟ وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارًا، وجعل لا يلتفت إليها. فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا. ثم رجعت. فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنيَّة [٤] حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم**

١-لا تُنْزَحُ: يعني لا يفنى ماؤها ولا ينتهي.
٢- سقاء: القربة الصغيرة.
٣- قَفّيَ: أي ولّى راجعًا.
٤- الثنيَّة: مكان عند مدخل مكة.

دعاء بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (إبراهيم: ٣٧) وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى- أو قال: يَتَلَبَّطُ [١] فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض إليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها؛ فنظرت هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ:" فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صهْ[٢]، تُرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ[٣]، فَإِذَا هِيَ بِالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ المَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا[٤]، وَجَعَلَتْ تَغْرُفُ المَاءَ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ".

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ:" يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا، قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ يَبْنِي[٥] هَذَا الغُلَامُ وَأَبُوهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ البَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ[٦] مِنْ جُرْهُمَ ".

فهذه نشأة هذا الماء المبارك الشريف في حرم الله الآمن بواسطة ملك من ملائكة الرحمن، فما أبركه من ماء في بلد حرام، وعلى ماء زمزم قامت حياة الناس في مكة، وعمرت سنين مديدة، ثم شاء الله أن اندرست معالم زمزم وخفي موضعها على الناس، حتى شاء الله وقدر أن يجرى هذا الماء المبارك مرة أخرى على يدي عبد المطلب جد النبي ﷺ فهو الذي حفرها مرة أخرى بعد إندراس معالمها.

فائدة:

قال السهيلي-رحمه الله-: وحكمة أن جبريل يفجر ماء زمزم بعقبه دون يده أو غيرها إشارة إلى أنها لعقبه ووارثه وهو محمد ﷺ وأمته، **كما قال تعالى:** ﴿**وجعلها باقية في عقبه**﴾ أي: أمة محمد ﷺ.

١- يَتَلَبَّطُ: أي يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض.
٢- صَهْ أو صَهٍ: كأنها خاطبت نفسها فقال لها: اسكتي.
٣ - غِوَاثٌ: يعني مغيث.
٤- تقول بيدها هكذا: هو حكاية فعلها، وهذا من إطلاق القول على الفعل.
٥ - في رواية (يبنيه) أخرجها الإسماعيلي، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٦٣/٦.
٦- الرفقة: الجماعة المترافقون في السفر (لسان العرب: ١٢٠/١٠)

ولقد وردت النصوص الشرعية الدالة على فضل هذا الماء المبارك، ومن ذلك:

١- ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض:

فقد اخرج ابن حبان والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: " **خَيرُ مَاءٍ عَلىَ وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنْ الطُّعْمِ، وَشِفاءٌ مِنْ السُّقْمِ، وشرُ ماءٍ علىَ وجهِ الأرضِ: ماءٌ بوادي برَهُوتَ[١]، بقبة حضرموت[٢]، كَرِجْل الجراد[٣] من الهوام، تصبح تتدفق، وتمسى لا بلال فيها[٤]** ". (الصحيحة: ١٠٥٦)

يقول ابن القيم –رحمه الله –: " ماء زمزم سيد المياه، وأشرفها، وأجلها قدرًا، وأحبها إلى النفوس، وأغلاها ثمنًا، وأنفسها عند الناس، وهو هَزَمةُ [٥] جبريل، وسُقيا إسماعيل ".

٢- ماء زمزم مباركة:

فقد اخرج الامام مسلم من حديث أبي ذر ﷺ ***أن النبي*** ﷺ ***قال:***

" **زمزم مباركة، إنها طعام طُعم[٦]، وشفاء سُقم** ".

٣- ماء زمزم لما شرب له:

فقد اخرج الامام أحمد وابن ماجه من حديث جابر ﷺ ***عن النبي*** ﷺ ***قال:***

" **ماء زمزم لما شُرب له** ". (صححه الألباني رحمه الله في الإرواء: ١١٢٣) (صحيح الجامع: ٥٥٠٢)

قال مجاهد–رحمه الله –:

ماء زمزم إن شربته تشتفي به شفاك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله.

– ***وقال الشوكاني– رحمه الله :.***

" وفى الحديث السابق دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله، سواء كان من أمور الدنيا أو الأخرة، لأن "ما" في قوله: " لِمَا شُرِبَ له " من صيغ العموم ".

وشرب عبد الله بن المبارك –*رحمه الله*–ماء زمزم لاتقاء عطش يوم القيامة.

يقول سويد بن سعيد: " رأيت عبد الله بن المبارك بمكةِ أتي زمزم، فاستقي شربة، ثم استقبل القبلة، فقال الهم إن ابن أبي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "**ماء زمزم لما شرب له** ". وإني أشربه لعطش القيامة، ثم شربه ". (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي :١٠/١١٦)

١- برهوت بفتح الباء الموحدة والراء، وضم الهاء، وأخره تاء مثناه.
٢- حضرموت: بفتح الحاء المهملة: اسم بلد. قال أهل اللغة: وهما أسمان جعل اسمًا واحدًا، ان شئت بنيت " حضر " على الفتح وأعربت "موت" إعراب مالا ينصرف، وإن شئت أضفت الأول إلى الثاني فأعربت حضرًا وخفضت موت.
٣- رجل الجراد: القطعة العظيمة منه ولا يقال إلا للجراد، وهو جمع لا واحد له من لفظه.
٤- لا بلال فيها: والبلال: جمع بلل: والبلال يطلق على الماء، وما يبل به الخلق من ماء أو لبن، والمقصود هنا: أي ليس بها قطرة من ماء.
٥- هزمة: بفتح الهاء، وسكون الزاي: هو أن تغمر موضعًا بيدك، أو رجلك فتصير فيه حفرة.
٦- طعام طعم: بضم الطاء وسكون العين، أي: طعام يشبع من شربه.

. وفي رواية عن الحسن بن عيسى مولى عبد الله بن المبارك قال: رأيت ابن المبارك دخل زمزم فاستسقى دلوًا واستقبل البيت، ثم قال: اللهم إن عبد الله بن المؤمل حدثني عن أبي الزبير عن جابر.... فذكر مثله.

– ***يقول سفيان الثوري–رحمه الله–:*** " إنما كانت الرقى والدعاء بالنية لأن النية تبلغ بالعبد عناصر الأشياء، والنيات على قدر طهارة القلوب وسعيها إلى ربها، وعلى قدر العقل والمعرفة يقدر القلب على الطيران إلى الله، فالشارب لزمزم على ذلك. أهـ (فيض القدير للمناوي . رحمه الله .:٥/٤٠٤)

وروى الأزرقي في كتابه" أخبار مكة: ٢/٥٠" عن مجاهد–رحمه الله– قال: ماء زمزم لِمَا شُرِبَ له: إن شربته تريد شفاءً شفاك الله، وإن شربته لظمأ أرواك الله، وإن شربته لجوع أشبعك الله، وهي هزمة جبريل بعقبه، وسقيا الله إسماعيل عليه السلام.

وقال الحكيم الترمذي–رحمه الله–: الشاربُ لماء زمزم إن شربه لشبع أشبعه الله، وإن شربه لريٍّ أرواه الله، وإن شربه لشفاء شفاه الله، وإن شربه لسوء خلق حسنه الله، وإن شربه لضيق صدر شرحه الله، وإن شربه لانفلاق ظلمات الصدر فلقها الله، وإن شربه لغنى النفس أغناه الله، وإن شربه لحاجة قضاها الله، وإن شربه لأمرٍ نابه كفاه الله، وإن شربه لكربة كشفها الله، وإن شربه لنصرة نصره الله، وبأية نية شربه من أبواب الخير والصلاح وفي الله له بذلك (نوادر الأصول: صـ٣٤١)

ويقول النووي –رحمه الله – : وقوله "ماء زمزم لما شرب له" معناه أن من شربه لحاجة نالها، وقد جربه العلماء والصالحون، لحاجات أخروية ودنيوية، فنالوها بحمد الله وفضله. أهـ

– ***كان ابن عباس – رضي الله عنهما – يشربها ويقول:***

" اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء "(رواه الحاكم في المستدرك)

– وشربه الحاكم أبو عبد الله لحسن التصنيف، فصار أحسن أهل عصره تصنيفًا (قاله الحافظ)

– وسئل ابن خزيمة: من أين أتيت العلم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ " ماء زمزم لما شرب له " وإني لما شربت، سألت الله علمًا نافعًا "

– وشربه الشافعي بنية ان يصبح ماهرًا في الرمي، فكان يصيب من كل عشرة تسعة (قاله الحافظ)

٤- ماء زمزم طعام طعم:

فقد أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ في خبر إسلامه، وفيه أن النبي ﷺ قال لأبي ذر ﷺ: **" مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا؟" قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَا هُنَا مُنْذُ ثَلاَثِينَ، بين لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ ﷺ:" فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَ طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حتى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي [1]، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ [2]. قال ﷺ: " إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ...."**. ***الحديث***

١- تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي: عُكَن: جمع عُكْنَة، وهو ما انطوى وتَثَنَّى من لحم البطن سِمَنًا، ومعنى تكسَّرت: أي: انثنت وانطوت طاقات لحمِ بطنِه.
٢- سُخْفَةَ جُوعٍ: بفتح السِّين وضمِّها، وهي: رقَّة الجوع وضعفُه وهُزَالُه.

وأخرج البزار والطبراني في الكبير والصغير من حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

" **زمزم طعام طعم، وشفاء سقم** ". (صحيح الجامع ٣٥٧٢)

- وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي الطُّفَيْل عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:

" **كنا نُسَمِّيها شَبَّاعةً، يعني زمزم، وكنا نجدها نعم العَوْنِ على العيال** ". (الصحيحة: ٢٦٨٥)

وقول ابن عباس- رضى الله عنهما- ." **وكنا نجدها نعم العون على العيال**" يوضحه قول أبيه العباس بن عبد المطلب حيث قال:" **تنافس الناس في زمزم في الجاهلية، حتى إن كان أهل العيال يغدون بعيالهم، فيشربون، فيكون صبوحًا لهم، وقد كنا نعدها عونًا على العيال** ".

٥- ماء زمزم شفاء سقم:

مر بنا في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

" **زمزم مباركة، أنها طعام طعم، وشفاء سقم** ".

واخرج ابن حبان من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:

" **خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم** ". (صحيح الجامع: ٣٣٢٢)

ومما يدل على أن ماء زمزم شفاء من الأمراض والأسقام

ما رواه الترمذي والبخاري في الكبير من حديث عائشة -رضي الله عنها – قالت: "**كان رسول الله ﷺ يحمل ماء زمزم في الأداوى والقِرب، وكان يصب على المرضي ويسقيهم** ". (الصحيحة: ٨٨٣)

- يقول عباد بن عبد الله بن الزبير: لما حج معاوية حججنا معه، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين، ثم مر بزمزم وهو خارج إلى الصفا، فقال: أنزع لي منها دلوًا يا غلام. قال: فنزع له دلوًا، فأتى به فشرب وصب على رأسه ووجهه وهو يقول: " زمزم شفاء، وهي لما شُرب له ".

(قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: إسناده حسن مع كونه موقوفًا)

- ويقول ابن القيم – رحمه الله -:

" وقد جربت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أمورًا عجيبة واستشفيت به من عدة أمراض، فبرئت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبًا من نصف شهر أو أكثر، ولا يجد جوعًا، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني، أنه ربما بقي عليه أربعين يومًا، وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم ويطوف مرارًا ". (زاد المعاد:٤٠٦/٣) (الطب النبوي صـ٣٩٣)

وقال أيضا كما في زاد المعاد :٤/ ١٧٨

" ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء، فكنت أتعالج بها، أي: بفاتحة الكتاب، أخذ شربه من ماء زمزم، وأقرؤها عليها مرارا، ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع ". أهـ

٦- التضلع من ماء زمزم مفارقة عن المنافقين:

فقد أخرج ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:

" إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ[1] مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ".

(صححه الشيخ عبد الله بن حمد الحميدان في تحقيق المستدرك، وضعفه الألباني في الإرواء: ٣٢٨/٤، وفي ضعيف الجامع: ٢٢)

قال الشيخ محمد بن عثيمين-رحمه الله- في الشرح الممتع: ٣٧٩/٧: "وذلك لأن ماء زمزم ليس عذبًا حلوًا بل يميل إلى الملوحة والإنسان المؤمن لا يشرب من هذا الماء الذي يميل إلى الملوحة إلا إيمانًا بما فيه من البركة فيكون التضلع منه دليلًا على الإيمان ".

٧- ماء زمزم غسل بها قلب النبي- صلى الله عليه وسلم-:

من الأمور الدالة على فضل ماء زمزم أن الله ﷻ اختار هذا الماء ليغسل به صدر النبي ﷺ قبل الإسراء والمعراج لملاقاة ربه ﷻ.

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي ذر ﷺ يحدث أن رسول الله ﷺ قال: **" فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا... " .الحديث**

قال السهيلي -رحمه الله-: "لما كانت زمزم هزمة جبريل روح القدس لأم إسماعيل جد النبي ﷺ ناسب أن يغسل بمائها عند دخول حضرة القدس ومناجاته ".

وقال سراج الدين البلقيني -رحمه الله-: "إن ماء زمزم أفضل من الكوثر، لأنه غُسل صدر النبي ﷺ به، ولم يكن يُغسل إلا بأفضل المياه ". (العقد الثمين: ٩٢/١)

٨- ماء زمزم يتحف به الضيفان، ويحمله الركبان:

- ***روى مجاهد عن ابن عباس – رضي الله عنهما:*** "كان إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم، ولا أطعم قومًا طعامًا إلا سقاهم من ماء زمزم ".

- ***واخرج الترمذي أن النبي ﷺ*** **" ابن السبيل أول شارب ".** يعنى: من زمزم (صحيح الجامع: ٤٤)

- ***وأخرج البيهقي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:*** **" كان رسول الله ﷺ يحمل ماء زمزم- يعني خارج مكة- ".** (الصحيحة: ٨٨٣)

- ***وأخرج البيهقي بسند جيد*** **" أن النبي ﷺ كان يرسل- وهو في المدينة قبل أن تفتح مكة – الى سهيل بن عمرو أن أهدِ لنا من ماء زمزم ولا تترك " فيبعث إليه بمزادتين ".**

١- التضلع: هو الإكثار من الشرب حتى يتمدد الجنب والأضلاع، فيقال: شرب فلان حتى تضلع: أي انتفخت أضلاعه من كثرة الشرب.

قال أحدهم:

يا طيب زمزم مطعمًا أو مشربًا	تهفو لـــورد نعيمــه الارواحُ
جبــريل أطلقــه بــهزِّ جناحــه	فـــإذا بــه مسترسل ينـــداح
الله أودعـــه عناصــر ركــبت	فــيه يحــار بكنههــا الشراحُ
فتضلعوا مــن مائه وادعوا فقد	جاءت أحاديث بذاك صحاحُ
مـن قال زمزم قُدست أسرارها	عنـد الإله فمــا عليــه جناحُ

فضل سقاية الحجاج

أخرج البخاري من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **" إن رسول الله ﷺ جاء الى السقاية، فاستسقى، فقال العباسُ: يا فضلُ، أذهب الى أمك، فائت رسول الله ﷺ بشرابٍ من عندها. فقال:" اسقني ". قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: " اسقني ". فشرب منهم. ثم أتى زمزم، وهم يستقون ويعملون فيها، فقال: " اعملوا، فإنكم على عملٍ صالح "، ثم قال ﷺ:" لولا أن تُغلَبوا، لنزلتُ حتى أضَعَ الحبلَ على هَذِهِ "؛ يعنى: عاتقه، وأشار إلى عاتقه ".**

٩- عرفات، منى، مزدلفة:

من المواقع المعظمة في البلد الحرام وحوله المناسك المكانية التي أمر الشرع بقصدها في أداء فريضة الحج، وهي (عرفات، منى، مزدلفة) إلا أن عرفة ليست من الحرم، وقد جاءت النصوص الشرعية الكثيرة التي تذكر هذه المواقع أو تشير إليها مبينة فضلها، وما يشرع فيها من الأعمال والعبادات والمناسك. ومن ذلك:

قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّـهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.** (البقرة: ١٩٨- ١٩٩)

ففي هذه الآيات تصريح بذكر " عرفات" وإشارة إليها ***في قوله:*** **﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾** وفيها إشارة إلى مزدلفة ***في قوله:*** **﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾**: وهو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى محسّر.

(انظر تفسير الطبري: ١٩٩/١)

قال ابن كثير-رحمه الله-: في تفسيره: ٢٤٢/١ **:" كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ليذكر الله عند المشعر الحرام، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات كما كان جمهور الناس يصنعون، يقفون بها إلا قريشًا فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحل، ويقولون نحن أهل الله في بلدته وقُطّان بيته ".**

وقد روى البخاري عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: **" كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس، وسائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، *فذلك قوله:*** ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. وكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة والسدي وغيرهم وإختاره ابن جرير وحكى عليه الإجماع ". أهـ بتصرف

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّـهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾. (البقرة: ٢٠٣)

وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّـهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. (الحج: ٢٧-٢٨)

فهاتان الآيتان فيهما إشارة إلى (منى)، ذلك أن " الأيام المعدودات" هي أيام التشريق بمنى.

قال القرطبي -رحمه الله- في تفسيره"الجامع لأحكام القرآن: ٢/٣": ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق...إلخ. أهـ

أما " الأيام المعلومات" فتدخل فيها أيام منى أو بعضها على الخلاف في تفسيرها

فقد قال الإمام الطبري في تفسيره: ٩/١٣٨ عن معناها: " وهن أيام التشريق في قول بعض أهل التأويل، وفي قول بعضهم: أيام العشر، وفي قول بعضهم: يوم النحر وأيام التشريق ". أهـ

ويتعلق بمنى ما جاء في مسجد الخيف عن ابن عباس مرفوعًا: **"صَلَّىَ فِي مَسْجِدِ الخِيفِ سَبْعُوْنَ نَبِيًا.."**.

(رواه الطبراني في الكبير والأوسط وحسنه الألباني في كتابه تحذير الساجد: ص١٠٦)

وفي الإشارة إلى تلك المواقع كلها ***روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي*** ﷺ **أن أناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه؟ فأمر مناديًا ينادي: " الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ".**

(رواه أبوداود والترمذي واللفظ له)

وقال ﷺ:" **كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ** ".

(رواه أبو داود وابن ماجه)

هذه بعض النصوص القولية في تخصيص هذه المناسك المكانية وقصدها لأداء ما شرع فيها من أعمال الحج، ويبين ذلك ويوضحه جليًا؛ فعل النبي ﷺ في حجته، حيث قصد تلك المواقع وأقام ذكر الله فيها وأدى المناسك بها، ثم نادى في أصحابه قائلًا: " **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** " (رواه مسلم)، وذلك دليل عملي على ما تقدمت الإشارة إليه من فضيلة هذه المواقع وتعظيم الشارع لها.

خامساً: تعظيم البلد الحرام بين المشروع والممنوع:

إن المسلمين ممن نأت بهم الديار عن البلد الحرام يشتاقون لرؤية الكعبة، ويتمنون لو تتاح لهم الفرصة فيأتون مكة ويطوفون بالبيت العتيق، ويأنسون بالبقاء فيها أيامًا، وبعضهم إذا رأى صورة الكعبة بكى شوقًا، وتقطع قلبه لوعة وحسرة، وإذا قابل أحدًا من المسلمين ممن رأى الكعبة قبَّل عينيه وسُرَّ به سرورًا بالغًا.

ألا تستدعي هذه الأمور أن يستشعر المقيم والحال بالبلد الحرام المنة التي أمتن الله بها عليه، والنعمة التي يتمناها كثير من الناس ولا يجدونها.

لقد أُخْرِجَ النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه من مكة كارهًا وهو يقول: " **وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**" فكيف بمن ولد على أرض مكة وشرب من زمزمها، وترعرع فيها، وعاش حياته لا يخرجه منها أحد، ولا يمنعه من سكناها ظالم.

كان السلف الصالح يقدرون حرمة البيت، ويعظمونه في نفوسهم تعظيمًا عجيبًا، حتى إن منهم من تحرج من سكنى مكة خشية الوقوع في المعاصي، قال ابن رجب: وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية إرتكاب الذنوب فيه.

وقال: روى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **لأن أخطئ سبعين خطيئة- يعني بغير مكة- أحب إليَّ من أن أخطيء خطيئة واحدة بمكة...**" (جامع العلوم والحكم صـ٣٣٢)

وكيف لا يخشى العبد الوقوع في الخطيئة في البلد الحرام، **والله تعالى يقول:** ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ (الحج: ٢٥)

والملحد في الحرم جرمه عظيم وعاقبته وخيمة.

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: " **أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**".

وقال ابن مسعود ﷺ في قوله ﷻ: ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾:" **لو أن رجلًا همَّ فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله عذابًا أليما** ".(رواه الحاكم في المستدرك)

قال ابن كثير-رحمه الله- بعد أن ذكر الآثار الواردة عن السلف في معنى الآية:" وهذه الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد ولكن هو أعم من ذلك، بل فيها تنبيه على ما هو أغلظ منها، ولهذا لما هَمَّ أصحاب الفيل على تخريب البيت أرسل الله عليهم طيرًا أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، فجعلهم كعصف مأكول، أي دمرهم وجعلهم عبرة ونكالًا لكل من أراده بسوء ". (تفسير ابن كثير: ٣/ ٢١٥)

ومن العجب أن أهل الجاهلية كان لهم نصيب من تعظيم البلد الحرام، ورعاية حقوق البيت مستشعرين مكانته، وإليك صورًا من ذلك:

قال الحموي: " وقال حرب بن أمية: ودعا الحضرمي إلى نزول مكة، وكان الحضرمي قد حالف بني نفاثة وهو حلفاء حرب بن أمية، وأراد الحضرمي أن ينزل خارجًا من الحرم وكان يكنى أبا مطر فقال حرب:

أَبَا مَطَرٍ هَلُمّ إِلَىَ الصَّلاَحِ ... فَيَكْفِيكَ النَّدَامَى مِنْ قُرَيْشِ

وَتَنْزِلُ بَـــلْدَةً عَــزَّتْ قَدِيمًا ... وَتَأْمَنُ أَنْ يَزُورَكَ رَبُّ جَيْشِ

وتَأْمَنُ وَسْطَهُمْ وتَعِيشُ فيهم ... أَبا مَطَرٍ هُدِيتَ بخَيْرِ عَيْشِ

ألا ترى كيف يؤمنه إذا كان بمكة (معجم البلدان: ٢١٣/٥)

- ومن مظاهر تعظيمهم للبيت أنهم لما أرادوا تجديد بنائه حرصوا حرصًا شديدًا على تطييب النفقة وكونها من حلال، ***فقد روى ابن إسحاق في السيرة أن أبا وهب ابن عمرو قال لقريش:*** " لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا، ولا مظلمة لأحد من الناس ". ولذلك قصرت بهم النفقة في بناء البيت كما قال ﷺ لعائشة: " **إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ...إلخ** " (رواه البخاري) يعني حين بنائهم البيت، فقصروه عن قواعد إبراهيم عليه السلام من جهة الحِجْر كما تقدم.
- ومن مظاهر التعظيم عند قريش في الجاهلية أنهم فرضوا على العرب قاطبة أن يطرحوا أزواد الحل إذا دخلوا الحرم، وأن يخلو ثياب الحل ويستبدلوا بها ثياب الحرم، إما شرىً وإما عارية وإما هبة، فإن وجدوا ذلك وإلا طافوا بالبيت عرايا. (الفتح: ٢١٤/٥)

وهذه إمرأة في الجاهلية تُدعى سبيعة بنت الأحب توصى ابنا لها يسمى خالد بن عبد مناف بتقديس الحرم وتعظيم حرمته فتقول:

أَبُنَيَّ لا تَـظْلِمْ بِمَكَّةَ ... لاَ الصَّغِيرَ وَلا الْكَبِيرْ

أَبُنَيَّ مَنْ يَظْلِمْ بِمَكَّةَ ... يَــلْقَ آفَــاتَ الشُّرُورْ

أَبُنَيَّ قَــدْ جَــرَّبْتهَا ... فَوَجَـدْتُ ظَالِمهَا يَبُورْ

(سيرة بن هشام: ٢٥/١)

- ومن تعظيم أهل الجاهلية للبيت أن الرجل يرى فيه قاتل أبيه فلا يثأر منه ولا يزعجه.

قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن: ٩١/٤: " فكانوا في الجاهلية من دخله ولجأ إليه أمن من الغارة والقتل ". أهـ

فإذا كان هذا حال أهل الجاهلية فمن المفارقات العجيبة أن يجهل كثير من المسلمين اليوم حقوق البلد الحرام، ويَخِفَّ تعظيمه في قلوبهم، ويرتكب فيه ما لا يمكن أن يصدر من مُعَظِّم ومُجلٍّ لأعظم بقعة على وجه الأرض.

وبينما نجد حرص الرسول ﷺ على تطهير مكة من الشرك والمعاصي، ومن الأنجاس والأدناس، فإن بعض الناس اليوم وقعوا في مشابهة أهل الجاهلية وارتكبوا ما ينافي التعظيم الواجب عليهم، وجلبوا فيها عظائم الأمور، ومنكرات الأفعال من صرف شيء من العبادة لغير الله، كالذبح عند بناء المساكن إتقاء لشر الجن بزعمهم، ومن إتيان السحرة والمشعوذين، ومن ترك للصلوات وتهاون في أدائها، ومن أدعية وأذكار مبتدعة تروج وتنشر بين العوام، ومن إحتفالات بدعية وإحياء ليال موسمية غير مشروعة تقربًا إلى الله، ومن تقديس وتعظيم لبعض المواقع والمغارات والغيران والآبار مما لم يرد الشرع بتقديسه ولا تعظيمه، ومن إرتكاب للفواحش وشرب للمسكرات وتعاطٍ للمخدرات ومن بيع للمحرمات كأشرطة الفيديو الماجنة والأغاني المحرمة، أو ما هو وسيلة إلى الحرام كالأطباق الفضائية الداعية إلى الفساد، ومن جلسات مشينة، وسهرات آثمة مع رفقا السوء تقضى فيها الأوقات في إرتكاب المحرمات إلى غير ذلك مما لا يليق بالمسلم فعله في أي مكان، فضلًا عن أن يرتكبه في البلد الحرام.

وعجبًا لحال المستهين بحرمة هذا المكان، كيف يجرؤ على ذلك، " فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض" (زاد المعاد: ٥١/١)

فالمسئولية إذًا على ساكني البلد الحرام أعظم من غيرهم، وتحليهم بالقدوة الحسنة أولى وأجدر ممن سواهم، وهذا مما يدعوهم إلى دراسة حال السلف الصالح، وكيف كانوا يعظمون البيت حق التعظيم، مستشعرين أن ذلك من تقوى القلوب **كما قال** ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّـهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾. (الحج: ٣٢)

قال الشيخ ابن سعدي –رحمه الله– في" تفسيره تيسير الكريم الرحمن: ٣/٣٢٠": فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله". أهـ

وهذه الدراسة والمعرفة تدعو إلى التأسي والتشبه بسلفنا الصالح، والسير على نهجهم وسلوك طريقهم في تعظيم وإجلال ما عظّم الله على الوجه اللائق الصحيح.

وليس التعظيم أن يقوم المسلم بأشياء شكلية وأعمال ظاهرية لم يأت بها الشرع، ولم يفعلها السلف الصالح رضوان الله عليهم.

فقد وجدت عند عوام الناس اليوم بعض الإعتقادات الباطلة والعادات المخالفة للشرع، جعلتهم يقومون بأداء عبادات محدثة يتقربون بها إلى الله بزعمهم، ويقصدون بها التعظيم والإجلال من غير مستند شرعي لذلك.

وإليك بعض صور التعظيم الغير شرعي الذي يقوم به بعض المسلمين هداهم الله:

١) قصد بعض الأماكن بالزيارة للتعبد بالصلاة والدعاء والتبرك وغيرها كغار حراء وغار ثور وجبل عرفات والمكان الذي يذكر أنه ولد فيه النبي[١] ﷺ.

٢) قصد بعض القبور في المعلاة أو غيرها لغرض الإستشفاع والتوسل وطلب الجاه ودعاء أصحابها، أو دعاء الله تعالى عندها، فهذا إما شرك أو وسيلة وذريعة إلى الشرك.

وقد حدد الشارع الحكيم أغراض ومقاصد الزيارة الشرعية للمقابر، وهي: الدعاء للمَقْبُور، والتذكير بالموت والدار الآخرة، والعظة والإعتبار وترقيق القلوب القاسية والعيون الجافة.

٣) التبرك بالماء الذي تُغسل به الكعبة والإستحمام به.

٤) التبرك بثوب الكعبة بأخذ قطعة من قماشه الذي كسيت به والإحتفاظ بها، والإستشفاء بها. أو بالإعتداء عليها بالقص والتقطيع.

٥) مسح حلقات أبواب المسجد الحرام وجدران الكعبة وإلصاق الوجه واليدين عليهما– في غير المُلتَزم– تبركًا.

٦) إعتقاد أن ماء زمزم إذا نُقل إلى بلد أخر تغير طعمه، وأنه ينبغي تقطيره في فم الميت عند إحتضاره ليُختم له بخير، أو يُغسل به الكفن.

٧) الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى.

(الإختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية: صـ٧٠)

٨) إعتقاد أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل إثنتين وسبعين حجة. (انظر مناسك الحج والعمرة للألباني: صـ٥٦)

٩) تخصيص أدعية لكل شوط من أشواط الطواف والسعي وعند البدء فيهما، وعند مقام إبراهيم، وشرب زمزم وغيرها مما لم يرد فيه أدعية مخصوصة عن النبي ﷺ.

١٠) إعتقاد أن مجرد النظر إلى الكعبة عبادة، وهذا لم يثبت فيه حديث صحيح، والعبادات مبناها على التوقيف، وبعضهم يعتقد ذلك حتى في الصلاة، وهذا مخالف لفعل النبي ﷺ، لأنه كان إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى بصره نحو الأرض. (كما روى هذا البيهقي والحاكم)

١١) تقبيل جوانب الكعبة، والركنين الشاميين، ومقام إبراهيم والتمسح بها.

(انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ٩٧/٣)، (٤٨٢/١٧)

روى ابن جرير بإسناده والأزرقي عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. قال: إنما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه.

١٢) الدعاء تحت الميزاب (اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك) (انظر مناسك الحج والعمرة للألباني: صـ٥٢)

١٣) التبرك بالمطر النازل من الكعبة. (المصدر السابق صـ٥٣)

١- تحديد المكان الذي ولد فيه النبي ﷺ لا يُعرف له أساس صحيح يُعتمد عليه، وعلى فرض ثبوته فإنه لا يجوز أن يُتخذ مكانًا للتعبد أو التبرك.

١٤) ما يشاع على ألسنة العوام والجهال من أن من دخل الكعبة لا يجوز له أن يمشى على الأرض حافيًا، ولا أن يحكى ما رآه في الكعبة، ولا أن ينظر إلى سقفها، ومن نظر إلى سقفها لابد وأن يحصل له العمي، ونحو ذلك من الأوهام الخيالية والخرافات التي لا أصل لها.

(التاريخ القديم لمكة وبيت الله الكريم لمحمد طاهر الكردي: ٥٢٢/٢)

ومما يجعل بعض هؤلاء يقومون ببعض هذه العبادات ويعتقدون ما لا يثبت إنتشار الأحاديث الموضوعة والضعيفة بينهم، يعتمدون عليها في تأييد عملهم، ويحتجون بها على أفعالهم.

وإليك بعض هذه الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة الخاصة بمكة أو البيت الحرام.

١) عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: " ينزل الله ﷻ على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ستون منها للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين". وهو حديث ضعيف

(ضعيف الجامع: ١٧٦٠) (السلسلة الضعيفة: ١٨٧)

٢) " من صبر على حر مكة باعد الله عنه حر جهنم" قال أبو جعفر العقيلي: لا أصل له.

(أنظر الكشف الإلهي لمحمد الطرابلسي: ٦٧٨/٢)

٣) " سفهاء مكة حشو الجنة" لا أصل له. سئل عنه الحافظ ابن حجر فقال: لم أقف عليه.

(مختصر المقاصد الحسنة: ٥٣١)

٤) عن عائشة– رضي الله عنها–: قالت: قال رسول الله ﷺ " النظر إلى الكعبة عبادة ".

(ضعيف الجامع: ٥٩٩٠)

٥) " النائم في مكة كالقائم في غيرها". وهذا يدور على ألسنة بعض العوام، لا أصل له.

٦) " إن سفينة نوح طافت بالبيت، فصلت ركعتين". (ذكره ابن الجوزي في الموضوعات: ١٠٠/١)

٧) " من دخل البيت دخل في حسنه وخرج من سيئة مغفورًا له".

(رواه البيهقي في السنن وهو ضعيف كما قال النووي –رحمه الله– في المجموع: ٢٠٨/٨)

ومن هذه الأحاديث غير الصحيحة التي لا زمام لها ولا خطام:

" طواف سبعة أشواط في نهاية الأسبوع يكفر خطاياه، فسبع تكفرها سبع".

" عمرة في نهاية العام تكفر سيئات العام".

" الكفن المغسول بزمزم يغفر لصاحبه".

ومع عظم جرم الكذب على النبي ﷺ وشناعة نشره فلا يخفى ما لإشاعة مثل هذه الأحاديث من أثر في إنتشار البدع والمحدثات، وغياب التعظيم الحقيقي المطلوب في الشرع، وإستبدال به إعتقادات فاسدة وأعمال شكلية جوفاء لا فائدة فيها ولا غناء.

فعلى المسلم أن يُعَظِّمَ ما عَظَّمَهُ الله ورسوله، وبالطرق الشرعية الصحيحة، وأن يحذر من التعدي على حدود الله، بتعظيم ما لم يؤمر بتعظيمه، أو بإختراع طرق للتعظيم ما أنزل الله بها من سلطان، إذ لا يكفي دعوى الإخلاص وحسن النية، حتى تقرن بصدق المتابعة وحسن الموافقة لهدى النبي ﷺ وسنته.

وختاماً:

وبعد هذا التطواف المختصر في ذكر فضائل البلد الحرام وبعض أحكامه، والمواقع المعظَّمة فيه، والتحذير من الإلحاد فيه بالبدع، والمحدثات والذنوب والمنكرات، فلا يسعنا إلى أن ندعوا إخواننا المسلمين القاطنين بالبلد الحرام، والمجاورين لبيت الله العتيق، والقادمين إليه من كل فج عميق، من الحجاج والمعتمرين والزائرين، أن يتدبروا النصوص الشرعية، وأن يتعلموا الأحكام العقدية والفقهية، وأن يلتزموا بالآداب النبوية، المتعلقة بهذا البلد الحرام، فهو بلد الله وبيته وحرمه، شرَّفه الله وعظَّمه، وإختصه من بين سائر الأماكن بتلك الأحكام والفضائل، فالمُوَفَقَ حقًا من قدره حق قدره، فراعى حرمته، وحفظ له مكانته، وحرص فيه على زيادة الطاعات، وإجتنب الذنوب والمنكرات، وعمل بكل فضيلة مشروعة، وترك كل رذيلة ممنوعة.

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة

نسأل الله أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منَّا بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي

وَإِنْ وَجَدْتَ العَيْبَ فَسُدَّ الْخَلَلاَ جَلَّ مَنْ لاَ عَيْبَ فِيهِ وَعَلاَ

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .....

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.